القسم الأول

الدولة الإسلامية
والنشاط الاقتصادي

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول

مقدمات عامة

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الفصل الأول

تمهيد

مقدمة عامة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ﷺ ، اللهم ألهمنا طاعتك ، وجنّبنا معصيتك ، ويسّر لنا بلوغ رضوانك ، وأحللنا بحبوحة جناتك ، واحملنا في سفن نجاتك ، وأوردنا حياض حبّك ، وأذقنا حلاوة ودّك وقربك ، اللهم يسّر لنا العمل فيما يرضيك ، وافتح لنا سبل الهداية والرشاد ، وخذ بأيدينا إلى مافيه السداد والصلاح ياأكرم الأكرمين ، أما بعد :

فالقرآن الكريم لم يعترف بالإبداع المادي وحده على أنه الحضارة ، فكم من إبداع مادي ساد لكن لخلوّه من القيم الروحانية باد ، قال تعالى :

﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾

[الشعراء : ١٢٨ـ١٣٥] .

obeikandl.com

ومع كل هذا الإبداع المادي كانت نتيجتهم :

﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام : ٤٤ـ٤٥] .

لكن الشريعة الإسلامية تضع قاعدة رئيسية للانطلاق الاقتصادي للفرد المسلم وللجماعة المسلمة ، وهي قاعدة العقيدة الراسخة .

وهذا ليس تعصباً لأننا ننتمي ـ ولله الحمد ـ لهذا الدين الحنيف ، وإنما هو الواقع الذي يعلن بلسان الحال : لقد جرّب العالم النظم الوضعية هنا وهناك ، فالمعسكر الشرقي تمزّق شرّ تمزيق ، ولم يعد له وجود ، بل ظهرت وانكشفت مساوئه ، فبدا للعيان كذب ودجل الشعارت التي كان يرفعها بالدم والحديد ، وظهر لكل عاقل أن لا اقتصاد ولا مساواة ولا اشتراكية . . ولا . . هناك!! فوسائل الإنتاج الجماعي فاشلة ، والمزارع الجماعية خاسرة ، والقطاع العام وباء ، وكل الأحلام التي حلم بها منظرّو تلك النظريات ، من وجود جنّةٍ علىٰ أرض الدول الشيوعية باءت بالفشل . . . !!وما المعسكر الغربي الرأسمالي بأحسن حالاً ، فهو في طريقه إلى الهاوية ، وخاصةً بعد أن فرغ من القيم والأخلاق والمبادىء ، فانتشرت الرذيلة في كل مكان ، وأصبح رأس المال هو المعبود للأفراد ، فتحكّمت فئة قليلة بكل شيء . . . !!

ولم يبق للعالم ـ وخاصة المسلمين ـ إلا العودة إلى القرآن والسنة ، لأن في ذلك الحياة والنعيم كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

وذلك لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه روح ومادة ، لذلك ـ وبهذه النظرة ـ فالاقتصاد الإسلامي يملك مايؤهله لاكتساب صفة

العالمية ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

ومهما حدث من أمور حديثة معاصرة ، ففي الإسلام حلول لهذه المشاكل ، ذلك لأن من صفاته الرئيسية هي المرونة ، فهو ثابت في الأصول ، مرن في الفروع ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

إذاً : السبيل الوحيد لإحياء مجد الأمة الإسلامية هو العودة إلى ماكان عليه الأجداد عندما سادوا العالم ومدّنوه وحضّروه ، أي العودة إلى دين الله ، والعكوف طويلاً عند استنباط حلولٍ مواتية لكل المشاكل التي تعترض حياتهم ، سواءً كانت مشاكل سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، وهذه مهمة جسيمة ، وأمانة عظيمة ، تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع المسلم ، وخاصة الشباب المثقف .

قال تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ ﴾ [البقرة : ١٣٨] .
والحمد لله رب العالمين .

* * *

الملامح العامة
للاقتصاد العربي قُبيل الإسلام

بما أن الجزيرة العربية هي التي تلقفت الوحي السماوي ، فلا بد من إطلالة سريعة على ملامح الاقتصاد العربي وقتئذٍ ، لنتبين مدى إمكانية قيام دولة الإسلام .

من أبرز مايميز الجزيرة العربية هي الجفاف والتصحّر ، فالأمطار قليلة ، ولها تأثير كبير على نمط حياة السكان ، لكن مع كل ذلك فقد حدثنا التاريخ عن قيام ممالك ودويلات لها شأن كبير .

ولعل ذلك يعود إلى مقدرة العربي على تجديد الحضارة وبعثها ، رغم كل عوامل الضعف و التشرذم ، فقد قامت ممالك معين (١٣٠٠ق .م) وسبأ (٨٠٠ ق .م) وحمير (١١٥ق .م) ثم كانت ممالك اليمن وغيرها .

من جهة أخرى أصبحت مكة عاصمة تجارية ، بحيث تأتيها البضائع من الإمبراطوريتين الرومانية والفارسية والهند والصين ، وذلك لوقوعها في مركز الطرق التجارية العالمية .

وتنوّعت واتسعت الأراضي المزروعة في الجزيرة العربية ، خاصةً في اليمن وعمان والبحرين وتهامة والطائف (ويثرب : والتي غدت واحة مزدهرة فيها شجر كثير ، وفواكه وإنتاج العسل ، . .) كذلك كانت عسير وحضرموت ، وغيرها .

وتطور الري من الاعتماد على الأمطار إلى استخدام الثيران والجمال والبغال في ضخ الماء بالدلاء من الآبار الكبيرة الواسعة ، كذلك لجأ السكان العرب إلى تجميع مياه السيول وتخزينها في السدود مثل سد أبي جراب ، وسد قناة ، وسد العياد ، وغيرها .

ويتحدث كتاب التاريخ عن الإنتاج الزراعي بهدف التبادل لا الاستهلاك فقط فيقولون : لقد استورد عرب الجزيرة العربية أشجاراً جديدة من بلاد الشام ومن أماكن أخرى وغرسوها .

كذلك فمكة وماحولها كانت تعتمد على ماتنتجه الطائف من الحنطة وسائر الحبوب ومن السمن والعسل ، أما حبّ اللبان الذي تنتجه يثرب وحضرموت فيذكر ياقوت الحموي بأنه كان يحمل إلى سائر البلدان[1] .

واشتهرت يثرب وبعض مدن اليمن بصناعة الجلود والتفنن فيها ، وقام بعض سكان مدن حمير بدبغ الجلود واستعمالها في صناعة الأحذية والسروج وجلود الأفرشة والدروع ، ثم تصديرها بكميات كبيرة .

وازدهر في منطقة صنعاء وحدها إنتاج سبعين نوعاً من العنب كانت تجفف وتصدر ، واشتهرت همدان وخولان بزراعة نبات القرظ وهو شجر الدباغ ، وعنيت حضرموت بإنتاج المواد الأولية لصناعة العطور ونقلها إلى عدن لتصنيعها ، وبرعت حمير بالتحبير والوشي والتلوين وغير ذلك .

ولم يقتصر اهتمام العرب على الأمور الزراعية ، إنما تعدى ذلك إلى الصناعات المختلفة .

---

(١) للتوسع يراجع : فتوح البلدان للبلاذري : ٦٨ ، معجم البلدان : ٥/ ٨٧ ، الأموال لابن سلام : ٣٧٨ ، تاريخ الطبري : ٢/ ١٠١٥ ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام : ٢/ ٣٧ .

فقامت في مكة صناعة الأسلحة من رماح وسكاكين وسيوف ودروع ونبال وبعض الصناعات الفخارية (قدور وجفان وأباريق) كذلك صناعات البزازة والخياطة والجزارة والخمارة والنخاسة والصياغة والحجامة والغناء والموسيقا .

وفي اليمن ازدهرت صناعات كثيرة كصناعات الأنسجة والثياب والعطور والجلود وصناعة التعدين والصناعات الدقيقة التي تعتمد على المعادن الثمينة والمجوهرات .

وفي يثرب قامت صناعات عديدة ، كصناعة الخمور من التمور ، والمكاتل والقفف من النخيل والنجارة من شجر الطرفاء والأثل ، وصناعة التحف المصنوعة من المعادن كالحليّ وأدوات الزينة وصناعة الأسلحة والدروع .

واشتهرت بلاد الشام بصناعة الزيوت والزبيب والخمور ، واشتهرت عمان والبحرين باستخراج اللؤلؤ ، وفي منطقة مأرب استخراج الملح ، وغير ذلك .

إذاً يمكن القول : أنه كانت في الجزيرة العربية وماحولها هناك بعض الملامح الاقتصادية الجيدة ، خاصة فيما يتعلق بالزراعة والصناعة والتجارة ، بل تطور الأمر إلى التبادل النقدي بدل المقايضة ، ولذلك تؤكد المصادر التاريخية على وجود نقود في اليمن سماها الماوردي (دراهم حميرية) كما استعمل العرب النقود الأجنبية ، كالنقود الرومانية والساسانية ، واستخدموا أوزاناً معلومة للوحدات النقدية المتداولة ، بل استطاعوا كشف التزييف (الزيوف) بين النقود ، وميزوا بين النقود الجيدة والنقود الرديئة ، بل يؤكد الدكتور جواد علي على (أن العرب عرفوا سك النقود قديماً ، ففي بصرى ذهب الباحثون إلى أن الملك

الحارث الثالث (٨٧ـ٦٢ق . م) أول ملك نبطي أمر بضرب النقود)[١] .

ونتيجة التجارة والصناعة والمبادلات تكدست مع بعض العرب رؤوس الأموال الضخمة ، مما أدى إلى ظهور علاقات ائتمانية ، وظهرت السفتجة ، والسلف ، والوكالة ، والصرف ، والربا . وبلغت الفائدة (١٠٠٪ وأحياناً ٣٠٠٪) .

وشاعت الملكية الخاصة للأراضي وخاصة الزراعية ، كذلك تملك الآبار والأشجار والمراعي والمشاغل التجارية والحرفية الفردية .

بل وتطور الأمر أكثر لتظهر الشراكات التجارية ، كشراكة نوفل بن الحارث مع العباس بن عبد المطلب ، وغيرها .

وليس صحيحاً أن مكة ويثرب هما فقط مركز الوعي الاقتصادي ، إنما ذلك يشمل كثيراً من مدن الجزيرة العربية ، يقول الدكتور جواد علي : (لايعني ذلك أن المدينتين ـ مكة والمدينة ـ كانتا أعظم المستوطنات ، وأبرزها في التجارة والزراعة عند ظهور الإسلام ، وإن البقية الباقية لم تكن لاحقة في الناحيتين ، فقول مثل هذا لايمكن أن يجزم به مؤرخ حصيف ، وإنما جاءتهما هذه الشهرة بفضل الإسلام ، فقد ظهر الإسلام ونزل القرآن فيهما ، وأشير فيه إلى أمور عديدة وقعت بهما ، وعاش الرسول فيهما ، فمن هنا صار اهتمام العلماء وأهل الأخبار بهما أكثر من سائر مواضع الجزيرة ، ولاسيما المواقع البعيدة النائية عن المدينتين ، والتي لم يكن لها اتصال متين بظهور الإسلام ، ومن هنا كثرت أخبارهما ـ مكة والمدينة ـ حتى ظن الناس ، أن مكة قبل الإسلام ، كانت أرض

---

(١) للتوسع : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : ٤/ ٢٨١ وغيرها ، سيرة ابن هشام : ٣/ ٥٧ ، طبقات ابن سعد : ٧/ ٥١٠ ، بلوغ الأرب للنويري : ١/ ٢٢٩٦ ، تاريخ الطبري : ٢/ ٩٤٧ .

التجارة والتجار ، وقبلة جميع العرب ، وموضع تكدس الأموال وبلد الربا والمرابين ، وهو استنتاج أخذ من الروايات التي قصّها أهل الأخبار عنها دون نقد ولاتحليل) .

(وعندي أن الإسلام هو الذي صيّر قريشاً المذكورة في الكتب وهو الذي سودّها على العرب وجعل لها المكانة الأولى بين القبائل ، والخلافة فيها ، بفضل كون الرسول ﷺ منها ، وظهور الإسلام فيها ، ولولا الإسلام لكانت مكة قرية من القرى لبعض أسرها ثراء حصلت عليه بفعل نشاطها وتقرب رجالها إلى سادات القبائل وحكام العراق والشام واليمن وبفضل تقرب العرب إلى الأصنام)[1] .

* * *

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : ٤/ ١٢٦ ، ٧/ ٢٢ ، وللتوسع يراجع : في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي لمحسن خليل : ١٠٠-١٠٨ .

obeikandl.com

موقف الفكر الإسلامي من الاقتصاد

في القرآن الكريم حديث طويل عن اعتبار النشاط الاقتصادي جزءاً من النشاط الإنساني والذي هو مجال الدين ، مثال ذلك قوله تعالى :

﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٤-٨٥] .

وهذا النشاط الاقتصادي يؤدي إلى عبادة الله ، قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤١] .

وبُعد المسلم عن هذا النشاط يستوجب عقوبة الله ، قال تعالى :

﴿ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ۚ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم ﴾ [محمد : ٣٨] .

وأمر الله سبحانه الناس بإقامة الحق ، ومن ضمنها المسائل الاقتصادية ، قال تعالى :

﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٥] .

وفي المقابل جاء النهي عن التواني في إحقاق الحق ، قال تعالى :

﴿ ۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٧] .

وألحّ القرآن الكريم على بعض النشاطات الاقتصادية ، مثل إعمار الأرض وبنائها ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود : ٦١] .

وجاءت الدعوة القرآنية إلى إقامة حياة طيبة في كثيرٍ من مواضع القرآن ، منها قوله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

لكن ماهو موقف الفكر الإسلامي من الاقتصاد؟[١] .

الفكر الإسلامي : هو مجموع مقولات العلماء والشراح والمفكرين الإسلاميين في موضوع ما ، بينما الإسلام يقوم على نصوص واجتهاد في غير مورد النص يتمّم تلك النصوص ، وهناك تيارات أربعة :

التيار الأول : تيار قديم يحتوي أكثر المباحث الاقتصادية ضمن مقولات دون فصل بينها وبين غيرها من المباحث الفقهية ، أي لايوجد اقتصاد مستقل ، مثال ذلك كتاب الأموال ، والخراج .

التيار الثاني : وهو التيار الحديث المعاصر ، وإليه اتّجه الجمهور من الفقهاء المعاصرين ، ويتجه إلى فرز المباحث الاقتصادية في الفقه

---

(١) بتصرف واختصار من كتاب أبحاث في الاقتصاد المعاصر .

الإسلامي ، وجمع ماتفرّق منهما تحت نظرية واحدة تسمّى لديهم : (اقتصاداً إسلامياً) وإلى ذلك اتجه كثيرون ممن كتب في الفقه الإسلامي حول الاقتصاد ، ومن هؤلاء المرحوم الشيخ محمد باقر الصدر باسم (اقتصادنا) والمرحوم الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه (نظرية الاقتصاد في الإسلام) وغيرهما .

ودليلهم على ذلك : بأن مقتضيات العصر دعت إلى ذلك ثمرةً طبيعيةً للتخصصات العلمية الحديثة .

وهذا من المصالح المرسلة ، بل ومن الأمور الاستحسانية التي دعت إليها الحاجة (وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ، ولعل أهل هذا التيار اقتدوا بأولئك الفقهاء القدامى الذين كتبوا في مباحث من العلوم الاقتصادية الإسلامية مثل (الخراج) لأبي يوسف ، و(الأموال) لابن سلام ، وأضرابهم ، ولامانع شرعاً ولاعقلاً ولاعادةً من ذلك التّخصص في التأليف والبحث العلمي ، بل إن ذلك مما يقتضيه العصر ، ويتطلبه واقع المسلمين اليوم ، ولعله يكون أفضل في الدفاع عن الفقه الإسلامي العظيم في وجه الهجمات المغرضة من أعدائه وخصومه من الأعداء الألدّاء ، وهكذا فما لايُتَوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، وهذه قاعدة (مقدِّمة الواجب) المعروفة في أصول الفقه .

التيار الثالث : اتجه أصحابه إلى إنكار وجود أي اقتصاد إسلامي ، وذلك ناتج عن تلك النظرة السطحية التي نظروا بها إلى الفقه الإسلامي القديم!!

التيار الرابع : يرى أن الإسلام يعتبر تشريعاً متكاملاً دنيوياً ودينياً ، وبالتالي فالاقتصاد علم يمكن أن يهيمن عليه الإسلام ، كما يهيمن على العلوم الأخرى كالطب والكيمياء ونحوها .

الترجيح : (والذي يظهر أن الصواب من هذه التيارات الأربعة هو التيار الثاني الذي يقول بمقولة الاقتصاد الإسلامي مع مزجه ببعض قضايا نلقّحه بها من التيار الرابع تلقيحاً فقط ، أو نعدّله بها تعديلاً طفيفاً ، فالواقع أن المسلمين أفراداً وجماعات بحاجة إلى اقتصاد إسلامي مرن متفتّح لامغلق ، وإذا كانت المصلحة شرعَ الله كما قيل : (حيثما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله) وكما قال العلامة ابن القيّم : (الشريعة رحمة كلها ، وعدل كلها ، ومصلحة كلها ، فكل مسألة خرجت عن الرحمة والعدل والمصلحة فليست من الشريعة ولو أُدخلت فيها بالتأويل) فإن الوجه الأمثل الذي يُستحسنُ أن يصير إليه الفقهاء المعاصرون فيما أرى هو ذلك التوجه الجامع بين التيارين الثاني والرابع ، على أن يُعتمد التيار الثاني أصلاً ، والتيار الرابع شارحاً ومفسراً ، ومكملاً وميسراً ، وفاتحاً لما أُغلق في التيار الثاني ومعدّلاً) .

وهذا الاقتصاد الإسلامي يجب أن يختص ببعض الخصائص ، والتي أهمها :

١ـ اقتصاد رباني : في المنطلقات ، والغايات ، وغيرها .

٢ـ اقتصاد أخلاقي : في كل المجالات : في الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك .

٣ـ اقتصاد إنساني : لأن الإنسان هو الوسيلة للاقتصاد ، وهو الغاية .

٤ـ اقتصاد وسطي : معتدل في نظرته إلى كل الأشياء ، ومنها الاقتصادية[1] .

* * *

---

(١) للتوسع يراجع : دور القيم والأخلاق للدكتور يوسف القرضاوي : ٢٥ـ١١٠ .

الدولة الإسلامية والنشاط الاقتصادي

يركز القرآن الكريم عند الحديث عن الدولة على مسألة الصالح العام ، ويظهر ذلك في :

أ ـ أن هناك عدداً كبيراً من الآيات تتحدث عن الكائنات التي خلقها الله من أجل خدمة الإنسان ، كما في قول الله تعالى :

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] .

وقوله : ﴿ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ﴾ [فاطر : ١٣] .

وقوله : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ ﴾ [الجاثية : ١٣] .

وغيرها من الآيات كثيرة ، وكلها توجيه إلى تحقيق الخير والانتفاع ، لكن كان التركيز على إعمال العقل والتفكر في هذه الكائنات ، كما قال تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [يونس : ١٠١] .

ب ـ وهناك عدد كبير من الآيات تتحدث عن التشريعات السماوية : (مابين أوامر ونواهٍ وتوجيهاتٍ عامة) .

جـ ـ وهناك مجموعة من الآيات فوض الله فيها أمر التشريع للإنسان على أساس قدرته على إدراك الصالح العام ، وانطلاقه في التشريعات من استهدافه لدرء المفاسد وجلب المنافع[1] ، أي من أجل تحقيق الخير

---

(١) للتوسع يراجع : القرآن والدولة للدكتور محمد خلف الله : ١٣٥ـ١٤٠ .

العام ، ومن هنا نفهم أن القرآن الكريم لم يطلب من الناس أن يقفوا عند حد الانتفاع مما هو موجود في الكون ، بل هم مطالبون بالتنمية التجارية والزراعية والصناعية والخدمات وغيرها ، وذلك بهدف زيادة القدرة على الانتفاع ، وهذا معنى خلافة الإنسان لله في الأرض ، من أجل إعمارها كما قال تعالى :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

ولن يقوم الإنسان بمهمة إعمار الأرض ضمن منهج الإصلاح والتنمية ؛ إلا إذا سار على النهج الذي يرفع لافتة الإيمان بالله واليوم الآخر والتوجه إلى النفع والخيرية لكل عباد الله .

ومهما رأينا من سيادة لمن يفسدوا في الأرض ، فلابد من اليقين بأن ذلك أمر مؤقت ، لأن الله تعالى قال :

﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٥] .

حتى الفئة المؤمنة إن تنكبت المنهج القويم فغرقت في الذنوب والمعاندة والبطر وكفر النعم وغير ذلك ، فالنتيجة كما قال تعالى :

﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم ﴾ [محمد : ٣٨] .

وهكذا (فإن دولة الصالح العام ، هي الدولة التي تحكم وفق المبادىء الموحى بها من الله ، الدولة التي تعامل جميع المسلمين بالتساوي ، وتحقق في قلب الجماعة الإسلامية تكافلاً واسعاً على حساب الأغنياء ولمصلحة المحتاجين والفقراء) .

لكن إلى أي مدى تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؟

١ـ **في الإسلام** : (للدولة أن تتدخل لضمان تطبيق أحكام الإسلام التي تتصل بحياة الأفراد الاقتصادية ، فتحول مثلاً دون تعامل الناس

بالربا ، أو السيطرة على الأرض دون إحياء لها .

كما تمارس الدولة نفسها تطبيق الأحكام التي ترتبط بها مباشرة فتحقق مثلاً الضمان الاجتماعي ، والتوازن العام في الحياة الاقتصادية ، بالطريقة التي سمح الإسلام باتباعها لتحقيق تلك المبادىء)[1] .

وتحديد مدى تدخل الدولة ومزاولتها للنشاط الاقتصادي يكون بمقدار مايدفع الضرر عن المجتمع إن وقع هذا الضرر من جراء عدم التدخل وإطلاق الحرية كما قال أبو الأعلى المودودي : (لايحب الإسلام مبدئياً أن تقوم الحكومة بأعمال التجارة والصناع وأصحاب الأراضي بنفسها ، بل إن وظيفة الدولة هي إصلاح البلاد وإرشادها إلى طريق الخير وإقامة العدل فيها والقضاء على المفاسد والمنكرات وخدمة الصالح العام .

وإن المفاسد والمصاعب التي تنشأ بجمع الحكومة بين القوة السياسية وقوة ملكية الأراضي وقوة التجارة والصناعة في يدها كثيرة ، لايكاد يتحملها الإسلام لمنافع ظاهرة قليلة ، وإنما يجيز للحكومة أن تسير من الصناعات والأعمال الكبيرة ماكان ضرورياً للحياة القومية ولايستطيع الأفراد القيام بها ، أو يكون بقاؤه في أيديهم مضراً بالمصلحة الجماعية .

وإذا قامت الحكومة بأعمال تجارية أو صناعية أخرى ، فعليها أن تجعل نصب عينها تحويلها إلى أيدي الأفراد بعد تسييرها وإدارة أمرها بنجاح)[2] .

إذاً : الذي يحدد مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو تحقيق المقاصد الشرعية ومصلحة المجتمع ، أي أن الوازع الديني في نفوس

---

(١) اقتصادنا للمرحوم محمد باقر الصدر : ٦٣٧ .

(٢) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة : ١٢٩-١٣٠ .

الناس هو الذي يحدد متى يكون التدخل .

٢ـ **وأما في الرأسمالية** : فالدولة ليست إلا دولة إدارية ، لها دور في كفالة الأمن الداخلي والخارجي ، وإقامة العدل ، وبعض الخدمات كنشر التعليم والمحافظة على الصحة ، وغير ذلك .

وهذه النظرة تعطي الحرية الاقتصادية للجميع ، لكن من جهة أخرى تجر الويلات على المجتمع ، من خلال عدم ردع أحدٍ لأصحاب رؤوس الأموال كيلا يقوموا بخنق الأفراد المستهلكين ! !

٣ـ **وفي النظام الشيوعي** : عكس النظرة الرأسمالية تماماً ، فتدخّل الدولة هو تدخّل مطلق ، ويهدف إلى حصر جميع وسائل الإنتاج باسم المجتمع .

وكما هو واضح فالنظام الإسلامي هو النظام الوسط المعتدل ، ولاتشابه بينه وبين الآخرين .

* * *

سبب اختيار هذا الموضوع

خلال كتابتي لرسالة الماجستير والتي كان موضوعها (المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة) عرّجت على أهمية دور الدولة الإسلامية في جباية أموال الزكاة ، ومن ثمّ في إنفاقها .

لذلك بعد أن انتهيت من ذلك العمل ، رحت أبحث عن الكتابات حول موضوع (دور الدولة الإسلامية في الأمور الاقتصادية ، أو : الدور الاقتصادي للدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي) فلم أجد في فهارس المكتبات العامة ، وخاصة مكتبة الأسد بدمشق ، كتاباً حول هذا الموضوع ، إنما بعض الفقرات الصغيرة ، والمتناثرة في بطون الكتب .

لذلك عزمت على أن يكون عنوان هذه الرسالة حول هذا الموضوع ، وإذا أراد الله أمراً هيأ له الأسباب .

لكن الذي واجهني خلال العمل هو قلّة المصادر والمراجع ، وقلة المواضيع في المجلات والدوريات التي تبحث في هذا الموضوع ، لذلك كان لابدّ من السهر الطويل ، والتعب ، والاستنفار ، والذي كان يحفّزني أكثر هو التشجيع الذي لاقيته من أساتذتنا وعلمائنا لإكمال هذا الموضوع .

وقد جاءت عناوين هذه الرسالة على النحو الآتي :

في الباب الأول : تحدثت عن السوق الاقتصادي ومدى تدخل الدولة الإسلامية فيه ، وعالجت أهم المسائل الاقتصادية المتعلقة بذلك ،

كمسألة التسعير ومسألة الاحتكار، ومسألة إصدار وسك النقود وضبطها .

وفي الباب الثاني : عرّجتُ على دور الدولة الإسلامية في توفير الأمن الغذائي ومدى تأثير ذلك على الفرد والجماعة ، وكذلك دورها في التنمية الاقتصادية .

وفي الباب الثالث : تحدثت عن مسألة مهمة جداً هي الحرية الاقتصادية ، ومدى دور الدولة الإسلامية في ذلك ، وعن دورها أيضاً في مسألة السهر على تطبيق القيم والأخلاق .

وفي الباب الرابع : جاء الحديث عن دور الدولة الإسلامية في التنظيم المالي ، وخاصةً مسألة الرقابة المالية على النشاط الاقتصادي ، ومسألة التنظيم والتوازن بين الإنتاج والتوزيع ، ومايتعلق بذلك من مسائل فرعية .

وفي الباب الخامس : بيّنت مسألة طالما دعا الإسلام إليها وهي : ضرورة التنسيق والتكامل والتكافل بين البلدان الإسلامية ، وبيّنت من خلال الأدلة الإحصائية والاقتصادية أن الحاجة ملحّة في هذه الأيام إلى قيام تحالف اقتصادي إسلامي ، وإلى إنشاء سوق اقتصادية إسلامية تضم كافة الفعاليات الاقتصادية المتوزعة في البلدان الإسلامية .

وفي الباب السادس : تحدثتُ عن دور الدولة الإسلامية في جباية وتوزيع الزكاة . وما يدور حولها .

كيف لا؟ والشرق والغرب ، بل والكفر كله اتحد ليقف ضد الدين الإسلامي ، وذلك لالشيء ، إلا لأنه الدين الحنيف الذي يكشف زيف ودجل الباطل أنّى كان .

إن العالم اليوم قد آمن وأيقن بزيف الطروحات الفكرية القديمة والحديثة ، لذلك فحاله مع الحق هو حال سحرة فرعون الذين كانوا يزيفون الحقائق عن الناس ، ويغطون الصواب بالباطل ، فلما جاء سيدنا

موسى عليه السلام بنور الحق من عند الله ، كان أولئك السحرة أول من آمن به ، قال تعالى :

﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿٦٩﴾ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ﴾ [طه: ٦٩ـ ٧٠] .

لكن ذلك لم يعجب فرعون ، كما هو في هذا الزمان ، فأي فكر إسلامي يطرح الحلول لمشاكل العالم ومنها المشاكل الاقتصادية ، يعترض عليه أكابر مجرمي هذا الزمان ! ! ﴿ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴾ [طه: ٧١] لكن هل أفاد فرعون هذا التهديد؟ وهل يفيد مجرمي العالم هذا التضليل وهذا التعتيم عن إبراز حقائق الشريعة الإسلامية؟

﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [طه: ٧٢ـ ٧٣] .

وكم نسمع من مؤامرات ودسائس لطمس حقائق هذا الدين الحنيف ، ولكن كما قال تعالى :

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف : ٨] .

وبعد ذلك ، فلابدّ لي من شكر يليه اعتراف :

فأما الشكر فلله أولاً : الذي جعلني واحداً من خدمة هذا الدين الحنيف وأسبغ عليّ نعمه بأن وضعني على طريق التعلّم .

وثانيا: إلى جميع من ساهم بالنصيحة والإرشاد والمساعدة من مشايخنا الأجلاء وإخواني الأعزاء ، وإلى كل من دلني على مرجع أو مصدر .

وثالثاً : فللزوجة الوفية الصالحة التي هيأت أسباب الراحة ، وكانت

خير مشجع على إتمام هذا العمل ، كما كان لها اليد البيضاء في متابعة أمور كثيرة ، خاصة التدقيق اللغوي . . . .

فإلى جميع من ذكرت أقول : لاأملكُ إلا أن أضرع إلى خالق السموات والأرض أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء ، وأن يكتب حسنات هذا العمل في صحائفهم ، وأن يوفقهم لما فيه السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة إنه على مايشاء قدير .

وأما الاعتراف فهو : أن ماكتبته في هذه الرسالة لاينحصر في جهدي الشخصي فحسب ، بل هو نتاج أدمغة علمائنا العاملين ، من مفسرين ، وفقهاء ، ومن علماء الحديث ، والأصوليين ، وغيرهم .

(وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولآلىء ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك ، فجمعها ونظمها في عقدٍ واحد .

أو كمثل شخصٍ دخل حديقة غنّاء ، فيها من أحاسن الأثمار والورود ، والأزهار مايدهش الأبصار ، فامتدت يده برفقٍ إليها فجعلها في باقة واحدة، ووضعها في كأس، فكانت بهجة للقلب، وفتنة للعين)[1] .

وأخيراً أردد قول الله تعالى :

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٥ـ٢٨٦] .

* * *

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني : ١/ ١١ـ١٢ .

الفصل الثاني

ما هي الدولة؟

المبحث الأول

المعنى اللغوي للدولة

قال العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ـ ابن منظور ـ[1] في ذلك :

دول : الدَّولةُ والدُّولةُ : العُقبة في المال والحرب سواء ، وقيل : الدُّولةُ ، بالضم ، في المال والدّولة ، بالفتح ، في الحرب ، وقيل : هما سواء فيهما ، يضمان ويفتحان ، وقيل : بالضم في الآخرة ، وبالفتح في الدنيا ، وقيل : هما لغتان فيهما ، والجمع دُوَلٌ ودِوَل ، قال ابن جني : مجيء فُعلة على فُعَلٍ يريك أنها كأنها جاءت عندهم من فُعْلة ، فكأَن دَولة دُولة ، وإنما ذلك لأن الواو مما سبيله أن يأتي تابعاً للضمة ، وهذا مما يؤكد عندك ضعف حروف اللين الثلاثة وقد أدالَه . الجوهري : الدَّوْلة ، بالفتح ، في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى ، يقال : كانت

---

(١) انظر الملحق (٣) .

obeikandl.com

لنا عليهم الدَّولة ، والجمع الدُّوَلُ ، والدُّولة ، بالضم ، في المال ، يقال : صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا ، والجمع دُولات ودُوَلٌ ، وقال أبو عبيد : الدُّولة ، بالضم ، اسم للشيء الذي يتداول به بعينه ، والدَّولة ، بالفتح ، الفعل ، وفي حديث أشراط الساعة : « إذا كان المغنَم دُولاً » جمع دُولة ، بالضم ، وهو ما يُتداوَل من المال فيكون لقوم دون قوم ، الأزهري : قال الفراء في قوله تعالى :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] : قرأها الناس برفع الدال إلا السُّلَميَّ فيما أعلم فإنه قرأها بنصب الدال ، قال : وليس هذا للدولة بموضع إنما الدولة للجيشين يهزم هذا هذا ثم يُهزم الهازم ، فتقول : قد رجَعَت الدولة على هؤلاء كأنها المرَّة ، قال : والدُّولة . برفع الدال ، في المِلْك والسُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل عن الدهر فتلك الدُّولة والدُّوَل ، وقال الزجاج : الدُّولة اسم الشيء الذي يُتداول ، والدَّولةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال ، فمن قرأ : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ فعلى أن يكون على مذهب المال ، كأنه كي لايكون الفيء دُولة أي متداولاً ، وقال ابن السكيت : قال يونس في هذه الآية ، قال أبو عمرو بن العلاء : الدُّولة بالضم في المال ، والدَّولة بالفتح في الحرب ، قال : وقال عيسى بن عمر : كلتاهما في الحرب والمال سواء ،وقال يونس : أما أنا فوالله ماأدري مابينهما ، وفي حديث الدعاء ، حدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال أي لم يتناقَلْه الرجال وترويه واحداً عن واحد ، إنما ترويه أنت عن رسول الله ﷺ . الليث : الدَّولة والدُّولة لغتان ، ومنه الإدالة الغَلَبَة ، وأدالنا الله من عدوّنا : من الدَّولة ، يقال : اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه ، وفي حديث وفد ثقيف : نُدالُ عليهم ويُدالون علينا ، الإدالةُ : الغلَبة .

يقال : أُديل لنا على أعدائنا أي نُصرنا عليهم ، وكانت الدَّولة لنا ،

والدَّوْلة : الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء ، ومنه حديث أبي سفيان وهرقل : نُدال عليه ويدالُ علينا أي نغلبه مرة ويغلبنا أخرى .

وقال الحجاج[1] : يوشك أن تُدال الأرض منا كما أُدِلْنا منها ، أي يُجعل لها الكرّةُ والدَّولة علينا فتأكل لحومنا كما أكلنا ثمارها وتشرب دماءنا كما شربنا مياهها .

وتداولنا الأمرَ : أخذناه بالدُّول ، وقالوا : دواليكَ أي مداولةً على الأمر ، قال سيبويه[2] : وإن شئت حملته على أنه وقع في هذه الحال ، ودالَت الأيامُ أي دارت ، والله يداولها بين الناس ، وتداولته الأيادي : أخذته هذه مرّة وهذه مرَّة ، ودال الثوبُ يَدُول أي بلي ، وقد جعل ودَّه يدول أي يبلى[3] .

* * *

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) لسان العرب : حرف اللام ، فصل الدال المهملة ، ١١/ ٢٥٢ـ٢٥٣ ، ط/ دار صادر ببيروت ، وللتوسع يراجع : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، صفحة ١٢٩٣ ، ط١ سنة ٨٦ مؤسسة الرسالة .

المبحث الثاني

المعنى الاصطلاحي للدولة

١ـ المعنى الفلسفي :

ورد في مصطلحات الفلاسفة معان عديدة لمفهوم الدولة ، من ذلك أنها : مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة .

ولقد اتفق فلاسفة السياسة على أن الدولة هي الذروة التي تتوج البناء الاجتماعي الحديث ، وتكمن طبيعتها التي تنفرد بها في سيادتها على جميع أشكال التجمعات الأخرى .

ومنذ القدم تحدث سقراط وتلميذه أفلاطون عن مفهوم الدولة . . . ولما جاء الإسلام حمل معه نظاماً للحكم هو النموذج الإلهي المثالي . . . والنموذج الرسولي للحكم هو لدى المسلمين نموذج حكم الرسول محمد بن عبد الله ﷺ ، والرسول بالمفهوم الديني من اختاره الله لوحي أو رسالة يبلّغها لقومه أو لسائر البشر ، ومعنى الوحي هو أن الله هو المعلم والشارع والحاكم والسيد ، وأن الرسول أو النبي يحكم حقيقته وشرعه وسيادته ، وهذا هو مفهوم سيدنا محمد ﷺ في السياسات الشرعية التي سادت في حياته وبعد وفاته ، فهو الحاكم بشرع الله وسيادته وإرادته ، والدولة التي أقامها في المدينة ، وإن دعوناها الدولة الرسولية ، إلا أنها دولة الشرع لادولة الشخص .

إذاً : كان مصدر التشريع الأول والأساسي في عصر النبي ﷺ هو الوحي القرآني المقدس .

وكان المصدر الثاني ، السنة النبوية ، من أفعال وأقوال وتقارير ، وهي كلها إلهام واجتهاد ، أي أن رسول الله ﷺ كان : الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم .

ثم ظهر مفكرون إسلاميون تحدثوا عن مفهوم الدولة ، كالفارابي[١] ، وابن خلدون[٢] ، وغيرهم ، أما ابن خلدون فإن مفهوم الدولة عنده يرتبط بنظريته في العصبية ارتباطاً عضوياً ، لكن الفارابي كان متأثراً إلى حدٍّ بعيد بنظرية أفلاطون ومدينته الفاضلة .

وهكذا بقي المفهوم السائد للدولة حتى أتى ماركس[٣] وأنجلز[٤] فوضعوا مفاهيم مخالفة لذلك ، فالدولة عند ماركس لاتعدو أن تكون مجرد ظاهرة ثانوية إلى جوار الظواهر الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، وماهي إلا مجرد تعبير عن الصراع بين الطبقات ، ويتجسد هذا الصراع في السلطة السياسية التي تكون دائماً دكتاتورية طبقة اجتماعية جاثمة على طبقة اجتماعية أخرى ، فالدولة بهذا المعنى تكون أداة قسر وإكراه[٥] .

٢ـ المعنى السياسي :

هي الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم

---

(١) انظر الملحق (٣) .
(٢) انظر الملحق (٣) .
(٣) انظر الملحق (٣) .
(٤) انظر الملحق (٣) .
(٥) باختصار وتصرّف من (الموسوعة الفلسفية العربية) تصنيف مجموعة من الباحثين : ١/ ٤٣٦ـ٤٣٩ .

لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه ، بحيث تعلو إرادة الدولة شرعاً فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين ، واحتكار حيازة وسائل الإكراه ، وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين ؛ بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان في الخارج ، . . . . وتتألف عناصر الدولة من الشعب والأرض والسلطة ، ومن الناحية القانونية تعتبر الدولة شخصية قانونية موحدة ، وكياناً جماعياً دائماً ، يتمتع بسلطة الأمر والنهي على نحو فريد في المجتمع ، يضم هيئة من الأشخاص الطبيعيين ، يديرون السلطة العليا للدولة والتي تمارسها عنها وكالة الحكومة ، . . . . . وهناك نماذج عن الدول مثال ذلك : الدولة الإخشيدية (٣٣٣ـ٣٥٧هـ) والدولة الإدريسية (١٧٢ـ٣٦٤هـ) ودولة الإسلام الأولى (١ـ١١هـ) والدولة الأموية (٤١ـ١٣٢هـ) والدولة الأيوبية (٥٦٧ـ٦٤٨هـ) والدولة الحمدانية (٣١٧ـ٤٠٦هـ) والدولة العباسية (١٣٢ـ٩٢٢هـ) . . . . . [1] .

٣ـ المعنى الاقتصادي :

الدولة : هي جهاز سيطرة طبقية ، واضطهاد طبقة لطبقة أخرى ، إنه خلق نظام الاضطهاد ، وإعطاؤه شرعية تخفيف حدة الصراع الطبقي .

إن تاريخ المجتمعات يدلنا على أن الدولة لايمكن أن تعتبر كشيء بذاته ، كمؤسسة جامدة ، خالدة ، مفروضة من الخارج على المجتمع ، الدولة لم توجد دائماً ، لقد ولدت مع انقسام المجتمع إلى طبقات متناحرة ، وقد احتوتها تناحرات الطبقات الاجتماعية والتي لايمكن مصالحتها ، إنها مبرر وجودها في ظل الأنظمة العبودية والإقطاعية

---

(١) بتصرف واختصار من موسوعة السياسة ، تأليف فئة من الباحثين : ٢/ ٧٠٢ـ٧٢٦ .

والرأسمالية ، ومع إزالة تناحر الطبقات وذوبان الطبقات نفسها فإن الدولة مدعوة للزوال ، إن الدولة تظهر حيث لايمكن مصالحة التناقضات الطبقية وعلى العكس فإن وجود الدولة يثبت أن التناقضات الطبقية لاتتصالح ، إن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج تؤدي إلى سيطرة طبقة على طبقة أخرى ، وكذلك إلى نزاع بينها ، مستتر أو حاد ، ولكنه دائم ، وإن مجرد حيازة وسائل الإنتاج لايكفي بحد ذاته لتأمين الثبات ، ومن الضروري أن يضاف إليه جسم أو جهاز يسمح بالحفاظ على السلطة القيادية وتخفيف حدة النزاع ، هذا الجسم أو الجهاز هو الدولة ، وبالنظر إلى طبيعتها وهدفها فإن هذه القوة تقوم أساساً على جيش دائم وشرطة ومحاكم ، إلخ ، أي أنها جهاز قمعي هدفه المحافظة على النظام الذي تقيمه الطبقة السائدة لمصلحتها ، وهذه القوة هي دوماً وبالطبيعة موجهة ضد الطبقات المضطهدة ، ضد الشعب الذي يؤمن في الوقت ذاته تمويلها بالإكراه (العمل العبودي ـ السخرة ـ الضرائب ـ الخدمة العسكرية الإجبارية . . . .) وإن الدولة تظهر إذاً كنتاج للمجتمع في مرحلة ما من تطوره ، وإن البرجوازية في السلطة لاتفلت من منطق تطور المجتمعات المنقسمة إلى طبقات متناحرة ، بل على العكس ، فإن قوة القمع قد تطورت في ظل نظامها إلى حد كبير ، وأصبحت تثقل على الجماهير العاملة التي مازالت مهمتها الرئيسية تتجه ضدها ، ولكن وفي المقابل تعرضت الدولة لتغيرات جد مهمة مرتبطة بتطور علاقات الإنتاج والتبادل الاجتماعية ، وفي إطار رأسمالية الدولة الاحتكارية فإن الدولة ـ الدركي ـ لا تكفي .

وإن مجمل السيرورة التي تؤدي إلى رأسمالية الدولة الاحتكارية تحمل في أحشائها الشروط الموضوعية الضرورية حتماً للتغير في الدولة وجهازها من حيث حيازته ودوره ، فمن حيث الحيازة لايعود جهاز الدولة

شيئاً أو أداة بيد الطبقة الحاكمة بكاملها ويصبح تابعاً لقسم من هذه الطبقة وهو الطغمة المالية ، وإن هذا الانتقال في حيازة جهاز الدولة يترافق مع تغيرات مهمة ، في دوره تتدخل الدولة حينئذ في كل التناقضات القديمة والجديدة وخصوصاً في تلك التي تمس البنى[1] .

* * *

(١) الموسوعة الاقتصادية : مجموعة من الباحثين ، إعداد وتعريب عادل عبد المهدي وحسن الهموندي : ٢٢٤ـ٢٢٥ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

نظرة الشريعة الإسلامية إلى موضوع الدولة

المطلب الأول : ضرورة الدولة في رأي الشريعة الإسلامية

القرآن الكريم الذي نزل على قلب سيدنا محمد ﷺ فيه آيات تتحدث عن الخلافة ، من ذلك قول الله تعالى مخاطباً نبيه داود عليه السلام :

﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦] .

ومن هذا المنطلق قام سيدنا رسول الله يبلّغ الدعوة للناس ، وكان من ذلك إرساله الكتب إلى الملوك والزعماء ، وهذه خطوة لها مغزى سياسي ومغزى ديني .

ذلك لأنها تعني الدعوة إلى الانطواء تحت الحكومة العالمية التي سيختم الله بها حكومات النبيين والمرسلين ، والتي سيرأسها رسول الله ﷺ .

وهكذا كان ، فقد بعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، وبعث دحية بن خليفة إلى قيصر ملك الروم ، وبعث

عبد الله بن حذافة[1] إلى كسرى ملك فارس ، وبعث حاطب بن أبي بلتعة[2] إلى المقوقس عظيم القبط في مصر ، وبعث شجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، وبعث سليط بن عمرو إلى صاحب اليمامة . . .[3] .

مثال ذلك ، مارواه ابن قيم الجوزية[4] رحمه الله تعالى قال : وكتب رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله ، إلى المقوقس عظيم القبط ، سلامٌ على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن تولّيت فإن عليك إثم القبط .

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة ، فلما دخل عليه ، قال له : إنه كان قبلك رجلٌ يزعُمُ أنه الربُّ الأعلى ، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فانتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ولايعتبر غيرك بك .

فقال : إنّ لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خيرٌ منه ، فقال حاطب : ندعوك إلى دين الله ، وهو الإسلام الكافي به الله فَقَدُ ماسواه ، إن هذا النبي دعا

---

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) للتوسع في ذلك يراجع : سيرة ابن هشام : ٤/ ٢٧٩ ، طبقات ابن سعد : ١/ ٢٥٨ ، تاريخ الطبري : ٢/ ٦٥٢ ، عيون الأثر لابن سيد الناس : ١/ ١١٩ ، زاد المعاد لابن القيم : ٣/ ٦٨٩ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ١/ ٣٥ ، دلائل البيهقي : ٤/ ٣٨٤ ، الروض الأنف للسهيلي : ٤/ ٦٨ .

(٤) انظر الملحق (٣) .

الناس فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له اليهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمري مابشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد ، ومادُعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً فهم من أمته : فالحق عليهم أن يطيعوه ، وأنت ممن أدركه هذا النبي ، ولسنا ننهاك عن دين المسيح ، ولكنا نأمرك به ، فقال المقوقس : إني قد نظرت في أمر هذا النبي ، فوجدته لايأمر بمزهودٍ فيه ، ولاينهى عن مرغوبٍ فيه ، ولم أجده بالساحر الضّال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آية النبي بإخراج الخبء[1] ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله في حُقٍّ من عاج ، وختم عليه[2] .

وهكذا تلازم نشر الدين الإسلامي مع بناء الدولة ، فكان رسول الله ﷺ ومن أتى من بعده من الخلفاء الراشدين يعينون الأمراء ، ويوقعون المعاهدات ويجبون الزكاة والصدقات ، ويجهزون الجيوش ، وعندما كان الرسول ﷺ أو الخليفة يغادر المدينة المنورة وهي العاصمة كان يختار أميراً فيها ، مثال ذلك : استخلافه أبا رُهم كلثوم بن حصين الغفاري على المدينة عند خروجه لفتح مكة[3] .

ثم جاء علماء الأمة الإسلامية ، فدققوا النظر في كتاب الله تعالى فوجدوا أن لفظة (الحُكم) والتي تعني القضاء والفصل ، وتعني الحكومة أيضاً ، قد وردت (٧٦) ستاً وسبعين مرة[4] مثال ذلك قوله تعالى :

---

(١) هو كل شيء غائب مستور : [لسان العرب ٢/ ١٠٨٥] .

(٢) زاد المعاد: ٣/ ٦٩١، ومثله في عيون الأثر: ٢/ ٢٦٥، وطبقات ابن سعد : ١/ ٢٦٠ .

(٣) تاريخ الطبري : ٣/ ٤٩ ، عيون الأثر : ٢/ ١٦٧ ، سيرة ابن هشام : ٤/ ١٧ ، مسند الإمام أحمد : ١/ ٢٦٦ ، مستدرك الحاكم : ٣/ ٥٩٣ .

(٤) للتوسع يراجع : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي : ٢١٢ـ٢١٦ .

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥].

والقرآن ـ كما هو معلوم ـ هو الذي تُستنبط منه جميع القوانين ، وأما السنّة المطهرة فهي الشرح الوافي للقرآن ، وقد وجد العلماء فيها أحاديث كثيرة تحض على بيعة الإمام العادل ، من ذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ : « من مات بغير إمام مات ميتةً جاهلية »[١] .

ولذلك نرى تركيز الشريعة على احترام البيعة للخليفة ، وترفض شق عصا الطاعة للخليفة « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه »[٢] .

ثم بيّن رسول الله ﷺ ضرورة قيام الدولة فقال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبيّ خلفه نبي ، وإنه لانبي بعدي ، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ، ثم أعطوهم حقهم ، واسألوا الله الذي لكم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم »[٣] .

وهكذا فهم الإمام علي[٤] رضي الله عنه أن الناس لابد لهم من حاكم فقال : (لابد للناس من إمارة ـ برة كانت أم فاجرة ـ قيل : ياأمير المؤمنين ، هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال : يقام بها الحدود، وتؤمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء)[٥] .

---

(١) مسند الإمام أحمد : رقمه (١٦٨٧٦) : ٦/ ٢٢ .
(٢) صحيح مسلم : ٦/ ٢٣ ، سنن أبي داود : رقمه (٤٧٦٢) ، سنن النسائي : ٢/ ١٦٦ سنن البيهقي : ٨/ ١٦٩ ، مسند أحمد : ٤/ ٢٦١ .
(٣) صحيح البخاري : ٦/ ٣٦٠ ، وصحيح مسلم : رقمه (١٨٤٢) .
(٤) انظر الملحق (٣) .
(٥) نهج البلاغة : الخطبة ٤٠ـ٢ ، وأوردها الإمام الذهبي في المنتقى : ٦١ـ٦٢ .

ثم جاء العلماء ليضعوا أسس تنصيب الإمام ويبينوا مدى أهمية ذلك ، من ذلك ماروي عن الإمام النسفي[1] قوله : (والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وجمع الزكاة المفروضة عليهم ، وقهر المتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات القائمة بين العباد)[2] .

وقال ابن خلدون[3] : (إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين)[4] ، وقال الغزالي[5] رحمه الله : (الدين والسلطة توءمان) (ونظام الدين بالمعرفة والعبادة لايتوصل إليهما بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ، ولعمري من أصبح آمناً في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) (فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه الضروريات ومن قضى جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، فمتى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة) (إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لاينتظمان إلا بسلطان مطاع ، وهذا تشهد له أوقات الفتن ، فما لم يتدارك الأمر بسلطان مطاع لدام الهرج وعمّ الشغب وشمل القحط ، وهلك الناس وبطلت الصناعات وصار كل من غلب سلب ، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً ، والأكثرون

---

(١) انظر الملحق (٣) .
(٢) عقائد النسفي : ٢٤ـ٢٥ .
(٣) انظر الملحق (٣) .
(٤) مقدمة ابن خلدون : ١٩١ .
(٥) انظر الملحق (٣) .

يهلكون تحت ظلال السيوف ، ولهذا قيل : الدين أساس والسلطان حارس ، وما لاأساس له فهو معدوم ، ومالاحارس له فضائع)[1] .

وقال القاضي أبو يعلى الفرّاء[2] رحمه الله : (نصبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد رضي الله عنه ـ في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي ـ : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس .

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة[3] ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقالوا : (إن العرب لاتدين إلا لهذا الحي من قريش) ، ورووا في ذلك أخباراً فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لافي قريش ولافي غيرهم)[4] .

وقال ابن تيمية[5] رحمه الله : (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لاقيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع بعضهم إلى بعض ، ولابدّ لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى الرأس ، حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثةٌ في سفر فليؤمّروا أحدهم »[6] وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر[7] أن النبي ﷺ قال : « لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم »[8]

---

(١) إحياء علوم الدين : ٤/ ٣١ .
(٢) انظر الملحق (٣) .
(٣) للتوسع يراجع البداية والنهاية للحافظ ابن كثير : ٥/ ٢١٥ـ٢٢٣ .
(٤) الأحكام السلطانية : ١٩ .
(٥) انظر الملحق (٣) .
(٦) سنن أبي داود : رقمه (٢٦٠٨) : ٣/ ٣٦ .
(٧) انظر الملحق (٣) .
(٨) مسند الإمام أحمد : ٢/ ٧٧ .

فأوجب صلوات الله عليه تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . . . . . ، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل ، وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم وإقامة الحدود ، وكل ملك لايتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا رُوي أن السلطان ظل الله في الأرض ، ويُقال : ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلاسلطان ، والتجربة تبين ذلك ، فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله)[1] ، ويتحدث ابن تيمية في موضع آخر عن ضرورة الدولة فيقول : (وكل بني آدم لاتتم مصلحتهم لافي الدنيا ولافي الآخرة إلا في الاجتماع والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بدّ لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر في تلك المقاصد ، والناهي عن تلك المقاصد ، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولامن أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود لمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى) .

وبعد أن يتحدث عن ضرورة العدل لصلاح الناس ، ويستشهد بقوله تعالى :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

يقول : (ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : ٧٧ـ٧٨ .

الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمر بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى)[1] والحديث في ذلك يطول .

المطلب الثاني : كيف تتشكل الدولة الإسلامية؟

لاتقر الشريعة الإسلامية نظام الحكم إلا إذا كان قائماً على الشورى ، ذلك لأن الشورى على حد تعبير ابن العربي[2] هي (ألفة للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ، وماتشاور قوم قط إلا هدوا . . . ، وقال أيضاً : هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ماعنده)[3] .

والدليل على ذلك من القرآن الكريم ، حيث ساق البيان الإلهي صفات المؤمنين الأساسية ، فذكر منها التشاور فيما بينهم ، قال تعالى :

﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى ٣٦ـ ٣٨] .

قال الحافظ ابن كثير[4] : (وقد ذكر الله صفة الشورى بالجملة الاسمية التي تفيد الاستقرار والثبوت) (ولقد ذكر الله صفة الشورى بعد صفة الصلاة ، التي هي عماد الإسلام وقبل صفة الزكاة ، فوضع الشورى

---

(١) الحسبة في الإسلام : ٢ـ٣ .
(٢) انظر الملحق (٣) .
(٣) أحكام القرآن : ١/ ٢٩٧ .
(٤) انظر الملحق (٣) .

بين إقامة الصلاة وأداء الزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها)[1] .

وفي موطن آخر يقول تعالى :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

(وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد التي استشار الرسول ﷺ المسلمين في الخروج إلى عدوهم أو البقاء في المدينة ـ وكان رأي رسول الله ﷺ البقاء ـ ولكن أخذ برأي الغالبية الذين أشاروا بالخروج ، ثم كان من أمر مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ وهزيمة المسلمين ، فنزلت هذه الآية تأمر الرسول بالعفو عن المخطئين وأن يستمر على دوام المشاورة ، وألا تكون هذه النتيجة ـ أي الهزيمة ـ مانعة من الاستمرار في الشورى ذلك لأنه لو حصل الخطأ مرة ، فصواب المشاورة أكثر من خطئها ، ونزول الأمر بالشورى في مثل هذا الظرف يؤكد وجوبها ، ولهذا فالأمر هنا للوجوب ، ومن ثم يعتبر قاعدة ملزمة لجميع من يأتي بعده عليه الصلاة والسلام ويحلّ محله بهذه الصفة)[2] .

وأما الأدلة من السنة الشريفة ، فهي كثيرة جداً ، من ذلك مارواه أبو هريرة[3] قال : « مارأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ »[4] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أمراً فشاور فيه وقضى ، هُدي لأرشد الأمور »[5] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤/ ١٢٦ .
(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق : ٣٦ـ٣٧ .
(٣) انظر الملحق (٣) .
(٤) سنن الترمذي : ٤/ ٢١٤ .
(٥) شعب الإيمان للبيهقي : رقمه (٧٥٣٨) : ٦/ ٧٥ .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المستشار مؤتمن »[1] .

وعن جابر بن عبد الله[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه »[3] وأما الأدلة من السنة العملية فهي كثيرة ، من ذلك : أن رسول الله ﷺ قد شاور القوم في الخروج للعير في بدر ، وشاورهم في المنزل ، وشاورهم في أسرى بدر ، كذلك شاورهم في الخروج إلى أحد ، وفي الخندق أخذ بمشورة سلمان الفارسي[4] بحفر خندق حول المدينة ، وشاور زوجه أم سلمة رضي الله عنها عقب صلح الحديبية ، وكذلك فقد شاور قومه في حصار الطائف و . . . .

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون من بعده ، مثال ذلك خلافة سيدنا عمر ﷺ : فقد شاور القوم في السير للقادسية لملاقاة الفرس عندما استنجد به المثنى ، وكان الرأي أخيراً حسب مشورة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وشاور القوم في تنظيم مرافق الدولة وكيفية الاستفادة من الأموال العامة ، وكان نتيجة ذلك كله إنشاء الدواوين ، وشاور القوم في أرض السواد ـ الشام والعراق ـ وشاور في هدية ملكة الروم إلى زوجه أم كلثوم بنت علي[5] ، وشاور في طاعون عمواس (١٨هـ) ، كيف لا وهو الذي كان يردد كثيراً : (الرأي الفرد كالخيط السحيل ، والرأيان كالخيطين المبرمين ، والثلاثة الآراء لاتكاد تنقطع)[6] و(الرجال ثلاثة ،

---

(١) سنن أبي داود : ٢/ ٦٢٦ ، سنن الدارمي : ٢/ ٢١٩ .
(٢) انظر الملحق (٣) .
(٣) سنن ابن ماجه : ٢/ ١٢٣٣ .
(٤) انظر الملحق (٣) .
(٥) انظر الملحق (٣) .
(٦) عيون الأخبار لابن قتيبة : ١/ ٣١ كنز العمال للمتقي الهندي : ٣/ ٧٩٠ ، رقمه(٨٧٧٠) .

فرجل ، ونصف رجل ، ولاشيء ، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير ، وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير ، وأما الذي لاشيء فالذي ليس له رأي ولايستشير)[1] .

وقد تحدث الفقهاء طويلاً في إلزامية الشورى للأمة ، وأجمعوا على أن الحاكم لايصير كذلك إلا بالشورى والإجماع ، قال ابن تيمية في ذلك : (لو أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر أبو بكر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة) ثم يقول مؤكداً على أهمية هذا المنصب الحساس وهو منصب الحاكم ، وطريقة اختياره : (إن عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم ، بل بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد ، قال الإمام أحمد : ماكان في القوم من بيعة عثمان كانت بإجماعهم ، وإلا لو قدر أن عبد الرحمن بن عوف[2] بايعه ثم لم يبايعه عليّ ولاغيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً) (ثم إن ابن عوف حلف أنه أقام ثلاثاً لم يغتمض فيها بنوم يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ، يشاور أمراء الأنصار فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان ، وقدموا عثمان وبايعوه ، لاعن رغبة أعطاهم إياها ، ولاعن رهبةٍ أخافهم بها)[3] .

بعد كل هذا ، نجد أن الشريعة الإسلامية حذرت من سوء اختيار الحاكم ، ذلك لأنه منصب يرث فيه الحاكم رسول الله كقائد دولة ، وإلا كان الأمر إيذاناً بضياع الأمة ، كما أشار إلى ذلك رسول الله بقوله : « إذا

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي : ٢٧٢-٢٧٣ .
(٢) انظر الملحق (٣) .
(٣) منهاج السنة ٢/ ٤٧ .

وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »[1] .

كما ودعت إلى السمع والطاعة للحاكم شريطة أن يُقيم الحاكم في الأمة كتاب الله ، أي أن يحترم الدستور الذي تحيا عليه وتدين به ، من ذلك قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

لكن إن خرج الحاكم عن هذا النهج ، فعلى الأمة المسلمة أن تقدّم له النصيحة الحسنة وأن تدعوه إلى العودة إلى الطريق القويم ، فإن سمع ذلك ، فله الحق كما كان من قبل ، وإلا فعلى الأمة الخروج عليه ، ورفضه ، والوقوف ضده ، وهذا صريح في القرآن الكريم :

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨ـ ٧٩] .

بينما امتدح القرآن الكريم الأمة المسلمة بأنها تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

إذاً : فلا اعتراف من الشريعة الإسلامية بكل حكم يقوم على غير الشورى ، ولا اعتراف بكل حاكم يستبد برأيه ويركل بآراء شعبه ولايهتم بها .

---

(١) صحيح البخاري : ١/ ٢٣ ، وللتوسع في معانيه : فتح الباري لابن حجر : ١/ ١٢٣ .

المطلب الثالث : الحاكم المسلم قدوة

حينما شدد الإسلام على موضوع الحكم ، واعتبره مسؤولية كبيرة ، كما في قول سيدنا رسول الله ﷺ : « كلكم راعٍ ، ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ ، ومسؤولٌ عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، ثم قال الراوي - وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسبُ النبي قال : « والرجلُ في مال أبيه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته ، فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته »[1] كان الهدف من ذلك كله بيان مالهذا المنصب من أهمية ، فهو - أي صاحب هذا المنصب - قدوة للمحكومين ، وعليه أن يعيش مشاكلهم وقضاياهم ويحسّ بآلامهم ومعاناتهم وإلا : « من ولاّه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهُمْ[2] وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلَّته وفقره يوم القيامة »[3] .

وعليه أن يقدم لهم النصح والأشياء الصالحة ، لا أن يكون غاشاً لهم ، وإلا كان : « مامن عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة »[4] .

من هنا نعلم لماذا حاول الكثير من عمالقة المسلمين الابتعاد عن

---

(١) صحيح البخاري : ١٣/ ٤٥ ، سنن الترمذي : رقم (٢٢٦٣) ، سنن النسائي : ٨/ ٢٢٧ .

(٢) الخَلَّةُ - بفتح الخاء : الحاجة .

(٣) سنن أبي داود : رقم (٢٩٤٨) ، ومثله في مسند أحمد : ٥/ ٢٣٨ .

(٤) صحيح البخاري : ١٣/ ١١٢ ، صحيح مسلم : رقم (١٤٢) ، مسند أحمد : ٥/ ٢٧ .

منصب الخلافة ، نعم إنها أمانة كبيرة ، بيّن ذلك رسول الله ﷺ في أكثر من موطن ، كما روى أبو ذر الغفاري[1] قائلاً : « قلت يارسول الله ، ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذرٍّ ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذي عليه فيها »[2] وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامةً يوم القيامة ، فنعْمتِ المرضعة ، وبئستِ الفاطمةُ »[3] .

لذلك نقرأ في سيرة الإمام عليّ رضي الله عنه أنه سُئل عن الإمارة ، فأجاب : (أما والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، لولا ماأخذ الله على العلماء ألا يقارّوا على كظة ظالم ، وسغب مظلوم ، لألقيت حبلها على غاربها ، وسقيت آخرها بكأس أولها ، ولألفيتُ دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز!!) (وذات يوم كان ﷺ يخصف نعله ومعه ابن عمه عبد الله بن عباس ، فسأله علي : ماقيمة هذا النعل؟ قال ابن عباس : لاقيمة له ، فقال علي : والله لهي أحب إليّ من أمرتكم ، إلا أن أقيم حقاً ، أو أدفع باطلاً)[4] .

ولكي يتضح الأمر أكثر نتوقف عند بعض اللقطات من حياة واحدٍ من أولئك العمالقة ، إنه عمر بن عبد العزيز[5] رضي الله عنه ، حيث يحتار المرء أن يسجل شيئاً من حياته ويترك أشياء أخرى ، ذلك لأن حياته في

---

(١) انظر الملحق(٣) .
(٢) صحيح مسلم : رقم (١٨٢٦) ، سنن أبي داود : رقم (٢٨٦٨) ، مسند أحمد : ٥/ ٧٣ .
(٣) صحيح البخاري : ١٣/ ١١١ ، سنن النسائي : ٨/ ٢٢٥ ، مسند أحمد : ٢/ ٤٤٨ .
(٤) نهج البلاغة : الخطبة ٢٣ـ٢ ، والخطبة ٣ـ١٨ .
(٥) انظر الملحق (٣) .

الخلافة كلها قدوة طيبة ، وما أجمل مارواه الطبري وابن كثير في ذلك : (كان الوليد بن عبد الملك[1] صاحب بناء واتخاذ المصانع والضياع ، وكان الناس يلتقون في زمانه ، فإنما يسأل بعضهم بعضاً عن البناء والمصانع ، فولي سليمان[2] فكان صاحب نكاح وطعام ، فكان الناس يسأل بعضهم بعضاً عن التزويج والجواري ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز كانوا يلتقون فيقول الرجل للرجل : ماوردك الليلة؟ وكم تحفظ من القرآن؟ ومتى ختمت؟ وما تصوم من الشهر؟)[3] .

لقد بدأ عمر رضي الله عنه بنفسه ، فخلصها من النفاق والغش والطمع ، وحدد الهدف والغاية وهي رضا الله تعالى ، فكانت حياته مليئة بالعدل ، حتى إن التاريخ ليقف مذهولاً أمام تلكما السنتين (٩٩-١٠١ هـ) اللتين تولى فيهما الخلافة ، بل إن الإنسان ليخطر في باله سؤال : هل هؤلاء من كوكبنا الأرضي ، أم أنهم هبطوا إلينا من العلياء؟!! لنستمع إلى روايات التاريخ :

(كان من عادة عمر أن يصلي العتمة - العشاء - ثم يدخل على بناته فيسلم عليهن ، فيدخل عليهن ذات ليلة فلما أحسسنه وضعن أيديهن على أفواههن ثم تبادرن الباب ، فقال للحاضنة : ماشأنهن؟! فتجيبه : إنه لم يكن عندهن شيء يتعشّينه إلا عدس وبصل فكرهن أن تشتم ذلك من أفواههن!! فبكى عمر ثم قال لهن : يابناتي ، ماينفعكن أن تعشين الألوان ويمر بأبيكن إلى النار ، فبكين حتى علت أصواتهن)

لقد قام برد المظالم للعباد ، وحاول أن يُقيم الحساب هنا على الأرض

---

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) تاريخ الطبري : ٨/ ٩٨ ، البداية والنهاية : ٩/ ١٨٤ .

قبل أن يُنصب الحساب الأكبر من جبار السموات والأرض ، فأعاد (فدك) إلى بيت المال ، وترك راتبه وقيمته (٤٠ ٠٠٠) أربعون ألف دينار ، وأمر بوضعه في بيت المال ، وترك القصور الأموية ليأوي إلى دارٍ متواضعة من لبن وخشب ، ترك ذلك وهو ينظر إلى ماهو أهم وأعلى :

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

وسرّح الحرس ، ورفض أن يُنادى (ياخليفة الله) ، وقال : (إني لما ولدت أسماني أهلي عمر ، فلو ناديتني ياعمر أجبتك ، ولما كبرت اخترت لنفسي كنية (أبا حفص) ، فلو ناديتني بها أجبتك ، ولما وليتموني أموركم سميتموني (أمير المؤمنين) فلو ناديتني بها أجبتك ، أما خليفة الله فلست كذلك ، إنما خلفاء الله في الأرض رسله وأنبياؤه) ومنع الدعاء له فوق المنابر في خطبة الجمعة قائلاً : (مروهم فليصلّوا على النبي ، وليكن فيه إطناب دعائهم وصلاتهم ، ثم ليصلّوا على المؤمنين والمؤمنات وليستنصروا الله ، وليكن دعاؤهم لعامة المسلمين ، وليَدَعُوا ماسوى ذلك!!)

وهكذا تضجّر منه الأمويون ، فقال لهم : (يابني أمية : لاتلوموا إلا أنفسكم ، فقد عمدتم إلى صاحبكم ـ عبد العزيز بن مروان ـ فزوجتموه حفيدة عمر بن الخطاب ، فجاءكم بعمر بن الخطاب ملفوفاً في ثياب عمر بن عبد العزيز ، فلاتلوموا إلا أنفسكم!!) .

وأما منهجه في الشورى فأرسل إلى أحد ولاته قائلاً : (قد كثر شاكوك ، وقلّ شاكروك ، فإما اعتدلت وإما اعتزلت!!) ثم وضع خطاً عريضاً لمحاسبة العمال فقال : (أي عامل من عمالي رغب عن الحق ولم يعمل بالكتاب والسنة ، فلاطاعة له عليكم ، وقد صيّرت أمره إليكم ،

حتى يراجع الحق وهو ذميم!!) ثم يفتح باب النقد وإدلاء الرأي في الأمراء والحكام فيعلن في إحدى جلساته العامة : (من ظلمه إمامه مظلمة فلا إذن له عليّ!) أي ليقتحم عليّ داري غير منتظر إذناً من أحد ، ثم قال : (وأيما رجل قدم علينا في مظلمة نردها ، أو أمر يحيي الله به حقاً ، أو يميت باطلاً ، أو يجيء بخير ، فله منا مابين مئة دينار إلى ثلاثمئة دينار ، بقدر مايتكابده في ذلك من طول السفر وبعد المشقة) .

بل ذهب إلى حدّ عجيب في إعطاء الحرية للمواطنين ، فعندما خرجت الخوارج في عهده وهي تشهر السيوف وتعيث الفساد والرعب بين العباد ، أرسل عمر رضي الله عنه إلى رئيسهم يقول له :

(أما بعد : فقد بلغني أنك خرجتَ غضباً لله ولرسوله ، ولستَ أولى بذلك مني ، فهلمّ أناظرك ، فإن يكن الحق معنا ، تدخل فيه ، وإن يكن الحق معك ، نراجع أنفسنا ، وننظر في أمرنا!!) .

وأما موقفه من الأموال العامة فذاك أمر يطول الحديث عنه ، لكن سنكتفي بسرد بعض اللقطات من باب العبرة والموعظة : فقد وضع أمامه أموراً ثلاثة سار عليها لتكون له منهجاً ومقياساً :

أولاً : رده للمظالم : لما عاد من دفن الخليفة الذي سبقه ـ سليمان بن عبد الملك ـ صاح في الناس : (من كانت له مظلمة فليرفعها) وكتب مثل ذلك إلى عماله وخاصةً في العراق ، و(يأتيه رجل من أهل أذربيجان ، فقام بين يديه ، وقال : ياأمير المؤمنين ، اذكر بمقامي هذا بين يديك مقامك غداً بين يدي الله حيث لايشغل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخلائق من يوم تلقاه بلا ثقة من العمل ولابراءة من الذنب ، قال : فبكى عمر بكاء شديداً ثم قال له : ماحاجتك؟ قال : إن عاملك بأذربيجان عدا عليّ فأخذ مني اثني عشر ألف درهم فجعلها في بيت المال ، فقال عمر :

اكتبوا له الساعة إلى عاملها فليرد عليه ، ثم أرسله مع البريد) .

كما أنه قام بإصلاحات داخلية كثيرة : كإصلاح وضع المساجين ، ومنع بيع الخمور .

ثانياً : سد مداخل الحرام ، وأهم ذلك رفعه الجزية عمن أسلم من أهل الكتاب ـ وهي السنة السيئة التي سنّها الحجاج بن يوسف وسار عليها ملوك بني أمية ظلماً وعدواناً ـ فلما تولّى عمر رضي الله عنه الخلافة أرسل إلى واليه في مصر : (أن ضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة ، فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] .

وقال : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

ثم عمّم الأمر في منشورٍ أعلنه على الناس في موسم الحج : (من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه الجزية) ، لقد فعل ذلك رغم علمه اليقيني بما سيحدث لبيت المال من نقص كبير ، لكن لاضير مادام الأمر فيه رفع للمظالم وسد لمداخل الحرام ، لذلك عندما أرسل إليه واليه عدي بن أرطأة على البصرة يقول : (أما بعد فإن الناس قد كثروا في الإسلام ، وخفتُ أن يقلّ الخراج) فيرد عليه عمر رضي الله عنه رداً واضحاً فيه الخطوط العريضة لنظرة الحاكم القدوة المسلمة إلى موضوع الأموال العامة فيقول : (فهمت كتابك ، ووالله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حرّاثين نأكل من كسب أيدينا!!) .

ويكتب إلى عامله على مصر ، حينما شكا إليه قلة الأموال الواردة إلى بيت المال بعد أن رُفعت الجزية عمن أسلم من أهل الكتاب : (أعط

مافيه ، فإذا لم يبق فيه شيء فاملأه زبلاً!!) .

ويكتب إلى عامل آخر له : (أما بعد ، فإن الله بعث محمداً ﷺ هادياً ولم يرسله جابياً ، ولعمري لعمر أشقى من أن يدخل الناس كلهم الإسلام على يديه) .

ثم يوطّد الأمن أكثر فيكتب إلى أحد عماله : (لاتعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه!! وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مئة يحج بها!! وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ماأطاق وأصلحه حتى يعمر ، ولاتأخذ من عامر لايعتمل شيئاً ، وماأجدب من العامل من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض ، وآمرك أن لاتأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ، ولاأجور الضرابين ولاإذابة الفضة) .

ثالثاً : سد ثغرات التسرب : وكانت كثيرة في العهود التي سبقته ، كإعطاء الشعراء جوائز كبيرة ، وكذلك إعطاء المتزلفين والكبراء والولاة والأمراء دون حساب ولا عقاب ، ولذلك عندما تولى رضي الله عنه الخلافة ألغى مراكب الخلافة التي كانوا يستخدمونها ، وأمر بنزع البسط والستور في دار الخلافة وبأن تباع ويعاد بثمنها إلى بيت المال ، بل إنه جمع حرسه وقال لهم : (إن بْي عنكم لغنى ، كفى بالقدر حاجزاً ، وبالأجل حارساً ، لاأطرحكم عن مراتبكم ، من أقام فله عشرة دنانير ومن شاء فليلحق بأهله) بل رأى بعين بصيرة نافذة أن هناك أولويات للإنفاق ، فليست القضية تطييب المسجد النبوي ، وليست المسألة إكساء الكعبة بالديباج ، إنما الأهم هو المسلم الفقير المسكين المحتاج ، لذلك عندما أرسلوا إليه يطلبون منه كسوة للكعبة ،أجابهم : (إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت!!) .

(بل إنه عمد إلى مسجد الأمويين بدمشق فنزع السلاسل المصنوعة من الذهب والتي تحمل القناديل وردّها إلى بيت المال ، ووضع عوضاً عنها سلاسل من حديد!!) .

ويصل الأمر به إلى أن يأمر عماله بالاقتصاد في كتابة الرسائل : (فإذا جاءك كتابي هذا فأرق القلم واجمع الخط واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة ، فإنه لاحاجة للمسلمين في فضل قول أضرّ بيت مالهم) كل هذا وأكثر منه بكثير جعل إمبراطور الروم (ليو الثالث) يبكي بكاءً مراً عندما وصله خبر وفاة عمر رضي الله عنه ثم يقول : (مات والله ملك عادل ، ليس لعدله مثيل! وليس ينبغي أن يعجب الناس لراهب ترك الدنيا ليعبد الله في صومعته ، إنما العجب لهذا الذي صارت الدنيا تحت قدميه فزهد فيها!!)[1] .

المطلب الرابع : نظرة سريعة على الدول التي قامت في ظل الخلافة الإسلامية :

أ ـ أطوار الدولة :

١ ـ يرى العلامة ابن خلدون أن للدولة أطواراً تمرّ بها ، أهمها :

١ ـ **الغلبة والاستيلاء** : يكون اهتمام الدولة بالدفاع والأمن ، وصاحب

---

(١) للتوسع في ذلك يراجع : تاريخ الأمم والملوك للطبري : ٨/ ٩٨ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٩/ ١٨٤ ، الأموال لابن سلام :٣٥٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ٨٥ ، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : ٧٧ ، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي : ٢٧٨ ، الخراج لأبي يوسف :١٦ ، طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٥٣ ، صفة الصفوة لابن الجوزي : ٢/ ١٢٤ ، الكامل لابن الأثير : ٥/ ٦٣ ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني : ٥/ ٢٢٨ ، فتوح البلدان للبلاذري : ٣٢٦ ، المحاسن والمساوىء للبيهقي : ٢/ ٢٧٣ ، وغيرهم .

الدولة قدوة وأسوة في المجد ، ومثّل لها في الدولة الإسلامية من (١ـ٤٠هـ) .

٢ـ **طور الاستبداد والانفراد** : بالسلطة والمال ، ومدافعة المزاحمين والمقاسمين ، واصطناع الأنصار بالقوة والرغبة ، فيزداد هنا حجم النفقات السياسية الحربية ، ومثّل لها في الدولة الإسلامية من (٤١ـ١٣٢هـ) .

٣ـ **طور الفراغ والدّعة** : آثار ، مال ، صيت ، مبانٍ ، مصانع . . . . هنا زيادة في حجم المال ، وأحكمت الجباية ، وزاد الرخاء والرفاهية ، ومثّل لها في الدولة الإسلامية من (١٣٢ـ٢٣٢هـ) .

٤ـ **طور القنوع والمسالمة** : حيث يكون الانكماش المالي وفيه إقطاع الأراضي ، والحصول على حصص مع الإقرار للأقوياء ، والتقاعس عن التطور ، ومثّل لها في الدولة الإسلامية من (٢٣٢ـ٣٣٤هـ) .

٥ـ **طور الإسراف والتبذير** : حيث الشهوات ، والكرم على البطانة ، واصطناع إخوان السوء ، فتهرم الدولة ، وينعدم النظام ، ومثّل لها في الدولة الإسلامية من (٣٣٤ـ٦٥٦هـ)[1] . .

٢ـ لكن (الدولة المعاصرة) لها ثلاث مراحل ، هي :

١ـ **الدولة الحارسة** (لحماية المجتمع) : كردع الفتن ، وفضّ الخصومات ، والجباية في حدود الحاجة .

٢ـ **الدولة المتدخلة** : حيث وُجدت مصالح لاقبل للأفراد بها ، فقامت الدولة بالزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، وزادت الصادرات لتجمع من خلالها الذهب ، واعتنت بالمجتمع (تعليم ، صحة ، طرق) .

---

(١) بتصرف واختصار من مقدمة ابن خلدون : ١٧٥ـ١٧٧ .

وحملت عبئاً ثقيلاً ، لكن بعض الدول تركت الاقتصاد حراً للمنافسة ـ كالرأسمالية ـ فاستغل العمال من قبل المالكين ، فقامت التشريعات العمالية ، والتأمين الاجتماعي لحل هذه المشكلة ، وأقامت الدولة المستشفيات ، وشقت الطرق وعبّدتها ، ثم كان التدخل مرة ثانية : وقامت الحروب ، وحصل عجز في النفقات ، فكانت الثورة على الاقتصاد الحر .

٣ـ **الدولة المنتجة** : كان هدفها التقليل من التفاوت بين الأفراد ، وأن تكون المنفعة عامة أكثر ، ويتفاوت هذا التقسيم من مكان لآخر[١] .

٣ـ أما الدولة الإسلامية فهي دولة يهيمن عليها الطابع الديني ، وتستمد تفصيلات أمورها من الدستور الإلهي (القرآن الكريم) ومن سنة النبي الكريم ﷺ ، ومن استنباطات الفقهاء تحت مظلة (القياس والإجماع والاستحسان والاستصحاب و. . .) ذلك أن الإسلام ليس كالتشريعات السابقة التي تقول : (دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله!!) إنما لسان حاله يقول : (قيصروما لقيصر وما لغير قيصر هو لله) ، فالدين الإسلامي هو دين ودولة ، مصحف وسيف ، خشوع في محراب العبودية لله واستنباط القوانين الفقهية ، ودراسة المجهر والمركبات الفضائية ، وحراثة الأرض ، وعمارة المساكن ، وصناعة الأدوات الحربية ومايستعمل للأمور السلمية ، من هنا كان لابد من تخصيص قسط من الموازنة المالية للدولة وذلك لنشر دعوة الله .

---

(١) بتصرف من الموسوعة الاقتصادية الإسلامية للدكتور محمد الجمال : ٩٥ـ٩٧ .

ب ـ أهم الدول التي قامت في ظل الإسلام :

١ـ العهد النبوي :

ينقسم العهد النبوي إلى مرحلتين :

١ـ المكي .

٢ـ المدني .

أما العهد المكي الذي يبدأ من البعثة النبوية ، ويمتد حتى الهجرة فلم يكن فيه أي أثر للدولة ـ أو الخلافة ـ وذلك لضعف المسلمين وفقرهم وقلة عددهم ، حتى أن الدعوة كانت سراً مدة ثلاث سنوات ، ثم تحولت إلى مرحلة الجهر لكن باللسان فقط .

وأما العهد المدني : فهو يبدأ من يوم الإثنين (١٢ ربيع أول) وينتهي بانتقال الحبيب محمد (إلى الرفيق الأعلى في ١٢ ربيع أول) للعام الحادي عشر من الهجرة النبوية .

وفي هذه المرحلة رسخ رسول الله ﷺ أسس بناء الدولة ، ووضع القوانين ، وحارب الأعداء علناً ، فكانت غزوة بدر ، وأحد ، وفتح مكة ، وخيبر ، ومؤتة ، و . . .

وتخلل ذلك أحداث كثيرة لامجال لذكرها ، لكن من أراد التوسع فليراجع[1] .

---

(١) سيرة ابن هشام : ١/ ١٥٥ ، طبقات ابن سعد : ١/ ٢١٢ ، عيون الأثر لابن سيد الناس : ٢/ ٩٣ ، تاريخ الطبري : ٢/ ٣٥٠ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٧/ ١٥٦ ، زاد المعاد لابن القيم : ٢/ ١١٢ ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد البنّا : ٢٠/ ٢٦٩ ، وغيرهم .

٢ـ العهد الراشدي :

يقول الحافظ ابن كثير : (إن النبي ﷺ لم ينصّ على الخلافة لأحدٍ من الناس ، لا لأبي بكر كما تدّعي البكرية ، ولا لعليّ كما تدعي الشيعة ، وإن يكن أشار إلى الصّديق بالندابة للصلاة)[١] . ، ومن هذه الإشارات مارواه الإمام أحمد بالسند المتصل إلى رسول الله : « إن تؤمّروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة ، وإن تؤمّروا عمر تجدوه قوياً أميناً ، لايخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمّروا علياً ـ ولاأراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مهدياً ، يأخذ بكم الطريق المستقيم »[٢] . .

ولقد صدق رسول الله بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديّين عضّوا عليها بالنواجذ »[٣] . وبالفعل كانت فترة راشدة امتدت منذ تولية أبي بكر (١١هـ) وحتى تنازل الحسن بن علي[٤] رضي الله عنهما عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان .

أما أبو بكر الصديق : فقد بقي في الخلافة من (١٢ ربيع أول عام ١١هـ) وحتى (٢٣ جمادى الآخر عام ١٣هـ) ، وأهم الأحداث فِي عهده تصدّيه للمرتدين .

وأما الفاروق عمر رضي الله عنه : فقد بقي فِي منصب الخلافة حتى(ذي الحجة عام ٢٣هـ) حيث حدثت في عهده أمور كثيرة أهمها : كثرة الفتوحات ، وتصدّيه للمشكلات المالية : كمشكلة الخمس ،

---

(١) البداية والنهاية : ٥/ ٢٥٠ .
(٢) المسند : ١/ ١٠٩ .
(٣) سنن الترمذي : رقمه(٢٦٧٨) ، سنن أبي داود : رقمه (٤٦٠٧) ، سنن ابن ماجه : رقمه (٤٢) .
(٤) انظر الملحق (٣) .

ومشكلة سلب القتيل ، ومشكلة تقسيم الغنائم النفيسة ، ومشكلة الخراج ، ومشكلة العطاء ، واهتم بتنظيم بيت مال المسلمين ، وأنشأ الدواوين لذلك ، وأخذ العشور من التّجار .

وأما سيدنا عثمان[1] . رضي الله عنه فقد بقي في منصب الخلافة حتى عام (٣٥هـ) ، وأهم ميزات عهده :

ازدياد الفتوحات الإسلامية ، وازدياد الفتن والاضطرابات ، ونشاط الجماعات المعارضة كجماعة عبد الله بن سبأ اليهودي وأمثاله .

وأما سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد بقي في منصب الخلافة حتى عام (٤٠هـ) وكان عهده سلسلة من الفتن والحروب والاضطرابات : حرب الجمل ، وصفين .

ثم استلم الحسن بن علي الخلافة ، ليتنازل عنها في ربيع الأول عام (٤١هـ) ـ عام الجماعة ـ لمعاوية بن أبي سفيان ولتتحقق نبوءة رسول الله ﷺ فيما روي عنه : « الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً بعد ذلك »[2] . وقد حدثت أحداث كثيرة في هذا العهد ، ومن أراد التوسع فليراجع[3] .

٣ـ العهد الأموي : (٤١ـ١٣٢هـ)

تغيّر قانون تنصيب الخليفة من شورى إلى وراثة وقرابة وواسطة ، وتغيّرت طريقة عيش الخلفاء : من بساطة وتقشف إلى ترف وقصور

---

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) سنن الترمذي : رقمه (٢٢) ، وسنن أبي داود : رقمه (٤٦٤٦) .

(٣) المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة (دراسة : تاريخية ، فقهية ، اقتصادية) للمؤلف : ٢٢٣ـ٣٤٣ .

وحشم وخدم. . . ، وتغيرت علاقة الحاكم بالمال العام ، وكادت حرية الرأي تزول ـ عدا فترة عمر بن عبد العزيز ـ وظهرت العصبيات القومية .

وأهم ملوك بني أمية : معاوية بن أبي سفيان (٤١ـ٦٠هـ) ، يزيد بن معاوية (٦٠ـ٦٤هـ) ، معاوية ابنه : لم يبق في الخلافة إلا أربعين يوماً فقط ، مروان بن الحكم (٦٤ـ٦٥هـ) ، عبد الملك بن مروان (٦٥ـ٨٦هـ) ، الوليد بن عبد الملك : (٨٦ـ٩٦هـ) ، سليمان بن عبد الملك (٩٦ـ٩٩هـ) عمر بن عبد العزيز (٩٩ـ١٠١هـ) ، يزيد الثاني بن عبد الملك : (١٠١ـ١٠٥هـ) ، هشام بن عبد الملك : (١٠٥ـ١٢٥هـ) ، الوليد الثاني بن يزيد الثاني : (١٢٥ـ١٢٦هـ)

ويزيد (الناقص) بن الوليد : بقي ستة أشهر فقط ، وإبراهيم بن الوليد : بقي سبعين يوماً فقط ، ومروان بن محمد بن مروان بن الحكم : (١٢٧ـ١٣٢هـ) حيث سقطت الخلافة .

٤ـ العهد العباسي :

امتدت هذه الفترة حتى عام (٩٢٣هـ) ، مرّت خلالها الخلافة بعدة أدوار : دور ذهبي (١٣٢ـ٢٣٢هـ) ، ثم أقل قوة (٢٣٢ـ٥٩٠هـ) ثم دور شكلي للخلافة (٦٥٦ـ٩٢٣هـ) ، وتناوب على الخلافة (٣٧ رجلاً) من أبرزهم : السفاح ، وأبو جعفر المنصور ، والمهدي محمد بن المنصور ، والهادي بن المهدي ، وهارون الرشيد ، والأمين والمأمون والمعتصم أولاد هارون. . . . ، لكن في هذا العهد ظهرت دول مستقلة عن جسم الدولة العباسية ، من ذلك : الدولة الطاهرية (٢٠٥ـ ٢٥٩هـ) والدولة الصفارية (٢٥٤ـ ٢٩٠هـ) والدولة الأخشيدية (٣٢٣ـ ٣٥٨هـ) والدولة السامانية (٢٦١ـ ٣٨٩هـ) والدولة الغزنوية (٣٦٦ـ ٥٨٢هـ) والدولة الطولونية ـ التركية ـ (٢٥٤ـ ٢٩٢هـ) ودولة طبرستان (٢٥٥ـ

٣٥٥هـ) والدولة الحمدانية (٢٩٣ـ ٣٩٤هـ) والدولة الفاطمية (٢٩٧ـ ٥٦٧هـ) والدولة الزنكية (٥٢١ـ ٦١٩هـ) والدولة الأيوبية (٥٦٤ـ ٦٥٠هـ) ودولة الموحدين (٥٢٤ـ ٦٦٧هـ) .

وأهم مايميز هذا العهد كثرة الموارد للدولة ، رافقها كثرة النفقات من قبل خلفاء بني العباس .

أضف إلى ذلك ظهور الدولة العربية الإسلامية التي شكلها عبد الرحمن بن معاوية في الأندلس[١] .

٥ـ العهد العثماني :

وتمتد هذه الفترة حتى سقوط الخلافة العثمانية على يد كمال أتاتورك عام (١٩٢٤م) وامتازت الفترة الأولى لهم بأنها كانت خيراً من أواخر الدولة العباسية ، لكن مع الزمن بدأ التغيير نحو الأسوأ ، وتعصّب الأتراك لعنصرهم ، وللأسف تحول تطبيق الدين في عهدهم إلى رسوم ميتة ، وأحاديث موضوعة وواهية ، وكثرت الشعوذات والطلسمات ، وانتشرت البدع والخرافات ، وتوقف الركب الحضاري للدولة الإسلامية في مكانه ، وصار المواطن العادي يرى الفرق الشاسع بين الحضارة الغربية وبين دولة العثمانيين ـ هذا مع وجود بعض الفترات المضيئة في هذا العهد ـ وتوالى على كرسي السلطنة (٢٨) سلطاناً ، منهم : سليمان القانوني بن سليم ، ومراد الثالث ، وأحمد الأول ، وعبد الحميد الأول ، وعبد المجيد بن عبد العزيز . . . .[٢] .

---

(١) للتوسع : نفح الطيب للمقري ١/ ٢٨٠ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٦/٢٣ ، تاريخ الطبري : ١٠/ ١٥٥ ، الوزراء والكتاب للجهشياري : ١٣٨ ، تاريخ بغداد : ١/ ٧٠ ، البداية والنهاية :٦/ ٢٥٠ .

(٢) للتوسع يراجع : أوليات سلاطين تركيا لمحمد جميل بيهم ، ط١ العرفان سنة =

لكن على الرغم من كل المساوىء التي تذكر في هذا العهد ، فإنه توجد إيجابيات لهم ، من ذلك حفاظهم على وحدة بلاد العرب ، كذلك فلم يسمحوا لليهود بالدخول إلى فلسطين ، وأيضاً لم يستطع أحد تقسيم الوطن العربي إلى مانراه اليوم من أقطار وسلطنات ومملكات ومشيخات إلا بعد سقوط الخلافة العثمانية . . . .[1] .

* * *

= ١٩٣١م .

(١) للتوسع : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ لأبي الحسن الندوي : ١٥١ ، وأجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة الميداني : ٢٥٦ ، وحاضر العالم الإسلامي لشكيب أرسلان : ١/ ٢٢٠ .

obeikandl.com

الباب الثاني

وظائف الدولة ومقدار تدخلها

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

وظائف الدولة الإسلامية

تمهيد

(من الصعب على أي باحث أن يحدد بشكل دقيق الوظائف الاقتصادية التي يجب أن تقوم بها الدولة الإسلامية ، لأن مثل هذا التحديد قد يجعل مفهوم التدخل ذا صفة جامدة وثابتة ، وصفة الجمود قد تبعد بنا عن الهدف الأصلي الذي شرع التدخل لأجله ، وهو حماية المصالح العامة وصيانة المقاصد الشرعية .

والمفهوم الأساسي للدولة الإسلامية يجعل من الدولة السلطة التي تقوم بالإشراف على تنظيم المجتمع الإسلامي ، عن طريق إقرار الحقوق ، ورعاية المصالح ، والدفاع عن هذا المجتمع ، وإقرار الأمن فيه ، ومساعدة من يحتاج إلى مساعدة ، وفق تشريع محكم البيان جاء به الإسلام ، وأراد به أن يكون الحكم الفصل الذي يبين الحقوق ويفصل في المنازعات .

ومن هذا المنطلق فقد قامت الدولة الإسلامية ، ومارست دورها التنفيذي والقضائي ، معتمدة في ذلك على جهاز سياسي وإداري يرأسه الخليفة ، ويقوم الخليفة بهذا الدور القيادي بناءً على اختيار الأمة له ، وتكليفها إياه بمسؤولية الحكم .

وليست هناك وظائف محددة ومعينة ومفصلة ، نظراً لأن هذه الوظائف قد تتسع وقد تضيق وفقاً لمتطلبات الحاجة ، وبالقدر الذي تستطيع به الدولة أن تقوم بواجب التنظيم والرعاية والصيانة للحقوق والواجبات ، وبالرغم من تحديد الوظائف بشكل دقيق وثابت فإن فقهاءنا الأقدمين من أمثال الإمام الماوردي[1] وغيره قد تعرّضوا في كتبهم التي تكلموا فيها عن الحكم في الإسلام إلى واجبات الخليفة ، وذكروا ماتراءى لهم من وظائف وواجبات ، ورأوا أن المصلحة تستدعي قيام الخليفة بها ، ونلاحظ أنهم لم يستعملوا كلمة (وظائف الدولة) أو (سلطات الحاكم) ، وإنما استعملوا كلمة (واجبات الخليفة) لأن كلمة (واجب) أدل على طبيعة التكليف والمسؤولية من كلمة سلطة)[2] .

لكن هل من المعقول أن نكلف العلماء القدامى كالماوردي وغيره ، بأن يدرسوا لنا واجبات الدولة في الظروف الراهنة؟ وقد استجدّ ما استجد من أمور اجتماعية واقتصادية ، بل ومن تعقيدات معاصرة ، ومن تشعّبات حديثة كالسندات والكمبيالات والفوائض وما إلى هنالك . . . . ؟!

وكما نعلم فمن خصائص الشريعة الإسلامية (المرونة ، والتطور . . . .) لذلك لابد من دراسة أنموذج من النماذج التي تكلم عنها العلماء القدامى ، ومن ثم لابد من مواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة لنخلص إلى نتيجة تبين مدى إمكانية تحديد وظائف الدولة الاقتصادية في هذا العصر ، وهي ليست إلا محاولات في طريق الوصول إلى الحقيقة .

فلو أخذنا ـ مثلاً ـ واحداً كالإمام ابن تيمية ، ورأينا كيف تحدّث عن وظائف الدولة ، فكان لابد من الرجوع إلى كتابيه : الحسبة في الإسلام ،

---

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد فاروق نبهان : ٨٠ـ ٨١ .

والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وعندها يمكن جمع متفرقات من هذين الكتابين لنرى أهم الوظائف للدولة في رأيه :

١ـ الوظيفة المالية : (وهي تتناول الولاة والرعية ، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر مايجب عليه أداؤه)[١] ، ثم يفصّل الأمر في موطن آخر فيقول : (وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر مايجب أداؤه إليه ، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ، أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جباة الأموال ، كأهل الديون ، أن يؤدوا إلى ذي السلطان ، مايجب إيتاؤه إليه ، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق .

وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال مالايستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥٨ـ٦٠] .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان مايجب دفعه من الحقوق ، وإن كان ظالماً ، كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال : « أدّوا إليهم الذي لهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم »[٢] .

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية : ١٣ـ١٤ .

(٢) لفظ الحديث : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يارسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » صحيح البخاري : ١٣/ ٤ ، وصحيح مسلم : رقمه (١٨٤٣) وسنن الترمذي : رقمه (٢١٩١) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لانبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم »[1] .[2] .

ثم يفصّل ابن تيمية القول في أوجه صرف الأموال : للمقاتلة أهل النصرة والجهاد ، ثم للولاة والقضاة والعلماء والسّعاة على الأموال ، ثم ينقل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وعناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته) .

فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

١ـ ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

٢ـ من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا .

٣ـ من يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون .

٤ـ ذوو الحاجات .

٢ـ وظيفة إقامة العدل : وفيها يتحدث تفصيلاً عن الحقوق العامة ، والحقوق الخاصة ، ويتكلم عن الحدود كالسرقة والزنى والقذف وغيرها[3] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية : ٢٦ـ٢٨ .

(٣) السياسة الشرعية : ٦٨ـ١٠١ .

٣ـ وظيفة الجهاد : يتحدث ابن تيمية عن غاية الجهاد في الإسلام (أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل) ثم يفصّل القول في الفئات التي يجب أن لاتُقاتل : كالنساء والشيوخ والأطفال .

٤ـ وظيفة الدولة في إعداد المواطنين وتوزيعهم على الأعمال : يفصّل القول في ذلك ، إلى درجة أن الإنسان يتصوره عالماً من علماء الاجتماع أيضاً ، يقول : (وسُئل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق ، أو جاهل ديّن فأيهما يقدّم؟

فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قُدّم الديّنْ ، وإن كانت الحاجة إلى الدَّيّن أكثر لخفاء الحكومات[1] ، قُدّم العالم ، وأكثر العلماء يقدّمون ذا الدين ، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي ، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ، واختلفوا في أشراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلّداً ، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل لتسير الأمور؟

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس مالابد منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لايطلب منه إلا مايقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف

---

(١) أي : الفصل في القضايا الدقيقة ذات الجوانب الخفية التي لايدركها إلا العالم المتمكن .

الاستطاعة للحج ونحوها ، فإنه مالايجب تحصيلها ، لأن الواجب هناك لايتم إلا بها)[1] .

٥ـ الوظيفة الاقتصادية : (تدخُّل الدولة في الحياة الاقتصادية) :

(يتجلى في هذا القسم من واجبات الدولة ووظائفها فهم ابن تيمية العميق للإسلام باعتباره نظاماً اجتماعياً سياسياً ، وفهمه للحياة الإنسانية والعوامل التي تؤثر فيها ولخطورة وظيفة الدولة الاقتصادية ، لقد استطاع ابن تيمية أن يكون المجلي في الإجابة على مسألة تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية في نظر الإسلام حتى بالنسبة لمن كتبوا في هذا الموضوع من أبناء هذا العصر ، فقد عالج المسألة في صميمها : هل للدولة أن تحدّ من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل؟ ماهي حدود مابين الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي؟ ماهو مدى التدخل إذا كان جائزاً ومفيداً في نظر الإسلام ، ولئن كانت هذه القضية معروفة في الفقه الإسلامي قبل ابن تيمية بقرون ، فإن ابن تيمية استطاع أن يكوّن من جزئيات هذه الأحكام نظرية عامة ، وأن يستنتج منها اتجاه الإسلام العام في هذه القضية الهامة التي تثير اليوم اهتمام العالم : حكوماته وهيئاته العلمية وأفراده)[2] .

وهذا الموضوع سنفرد له فصلاً مستقلاً نتحدث فيه عن مدى تدخل الدولة .

* * *

(١) السياسة الشرعية : ٢٠ـ٢١ .

(٢) الدولة عند ابن تيمية : ٦٠ .

الفصل الثاني

مقدار تدخّل الدولة في الشؤون الاقتصادية

تختلف نظرة الشريعة الإسلامية إلى تدخل الدولة عن بقية النظم الوضعية ، بل لامجال لوضع الغثّ إلى جانب السمين ، ذلك لأن الشريعة التي أنزلها الله تعالى هي الكاملة ، وهي الصالحة للفرد والمجتمع ، وهي الصالحة لكل زمان ومكان ، وهي التي تحمل السعادة للجميع .

ففي ظل الاشتراكية ينعدم دور الفرد ، وتكون الدولة مالكة لكل شيء ، أي تصبح الدولة هي الغاية ، وما على الفرد إلا الدوران الدائم في محور الدولة ، وماعليه إلا أن يقدّم كل مايملك في سبيل الغاية ، ومع الزمن يتحول الفرد إلى آلة من آلات الدولة .

أما الإسلام فقد جعل الفرد هو المحور ، وجعل الدولة تقوم بخدمة هذا الفرد ، وماعليها إلا تقديم ماتستطيع ليحصل على السعادة ، ولذلك فالأصل والقاعدة العامة في الإسلام هو الحرية ـ حرية التملك ، وحرية التصرف في مايملك ـ وأما الاستثناء لهذه القاعدة فهو تدخّل الدولة في شؤون الفرد ، لكن الشريعة الإسلامية وضعت قيوداً وحدوداً لهذا التدخل ، وذلك كي لايحتجّ أحد الحاكمين بهذه الاستثناءات فينقضّ على مافي يد الأفراد ويجمعها ليزيد من أرصدته و . . . . !!

* * *

المبحث الأول

الأدلة الشرعية لتدخل الدولة

حينما نريد تحديد نظرة الشريعة الإسلامية إلى المال ، نرى أمراً فيه دقة وعدل ، فمن جهة قال للفرد : أنت تملك المال وعمارة الأرض وماتخرج لك الأرض ، وهذا حق طبيعي لك لا يحق لأحد ـ حتى الدولة ـ أن تنقص لك منه شيئاً ، لأنك خليفة الله في الأرض ، ولأن كل مافي هذا الكون مسخّر لك ، وبما أن المالك الحقيقي للمال هو الله ، وأنت خليفته ، فإذاً أنت وارث لهذه الملكية ، ولايحق للدولة أن تسلبك ماورّثك إياه المالك الحقيقي للمال ، وماعليك إلا أن تستثمره وتستغله وتستفيد منه ، وهذا مانجده صريحاً في القرآن الكريم .

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] .

وقال أيضاً : ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨] .

لكن من جهة أخرى قال للجماعة : إن لكِ الحق في مال الفرد ، وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة ، وحسب منظور المالك الحقيقي للمال ، وبناءً على ذلك فلا يحق للدولة أن تتدخل إلا فيما يسمح به الشرع

ويحدده ، ويكون فيه خدمة لبقية أفراد المجتمع .

لذلك فإن أخلّ فرد ما أو مجموعة أفراد في حقوقٍ رسمها المالك الحقيقي في المال ـ مثلاً لم يدفعوا زكاة أموالهم للفقراء ـ عندها فما على الدولة إلا أن تتدخل في ذلك ، لتجبر هؤلاء على دفع زكاة أموالهم للفقراء ، وبذلك يكون دور الدولة تنفيذ مارسمه الله تعالى ، قال الله تعالى :

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً . . . ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقال :

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ . . . ﴾ [الحديد : ٧] .

وفي السنّة الشريفة أحاديث نبوية كثيرة تدور حول انتقال أمرٍ من الأمور من دائرة الحلال إلى دائرة الحرمة إن أضرّ هذا الأمر بالآخرين ، مثال ذلك مارواه ابن ماجه بالسند المتصل إلى عبادة بن الصامت[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « لاضرر ولاضرار » وعلّق الإمام الشوكاني[٢] على هذا الحديث بقوله : إنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات[٣] .

ويسمّي العلماء مثل هذا الأمر بالتعسف في استعمال الحق ، وفي زمن عمر رضي الله عنه حدثت حادثة توحي باستعمال الحق الفردي ، لكن نجد تدخل الخليفة لمنع الضرر الناجم عن استخدام ذاك الحق : روى مالك رضي الله عنه عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه ، أن الضحاك بن

---

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ٥/ ٢٧٥ .

خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فمنعه من ذلك ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ولايضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، قال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع ، تسقي به أولاً وأخيراً وهو لايضرّك ، فقال محمد : لاوالله ، فقال عمر : والله ليمرّن ولو على بطنك ! !(١) .

ثم جاء العلماء فشرحوا ذلك كله ودلّوا الأمة على هذه الكنوز الثمينة ، من ذلك ماقاله ابن تيمية : لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس في مخمصة ـ مجاعة ـ فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره(٢) .

* * *

(١) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي : ٦/ ٤٧ .
(٢) الحسبة في الإسلام : ١٥ـ١٦ .

المبحث الثاني

مبررات تدخل الدولة[1]

١ـ **تحقيق المقاصد الشرعية** : لو استطاع الإنسان أن يتتبّع أوامر ونواهي الشريعة الإسلامية لوجدها جميعاً تنصب في مصب واحد ، يهدف إلى إيصال الفرد إلى حقوقه ، ويهدف إلى حماية المصلحة الاجتماعية العامة تحت مظلة الأخلاق الحميدة ، لذلك فإن قام الفرد بعمل ما ، وكان هذا العمل يخالف مقاصد الشريعة ، عندها يعتبر هذا العمل ممنوعاً لا لذاته ، إنما لمنافاته مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن المعروف عند علماء الشريعة أن (جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة ، ويجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة)[2] .

٢ـ **حماية المصالح الجماعية** : وهذا باب واسع ومرن بحيث يتطور مع تطور الحياة الاقتصادية وقد ورد في كتب الفقه : مبدأ النزع الجبري للملكية لتحقيق مصلحة عامة ، كاستملاك الأرض المجاورة للمسجد أو للطريق لتوسيعها ، ومثاله : يجوز للدولة أن تحجر على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والسفيه . . . ومثاله في هذه الأيام : معاقبة من يزوّر العملة المستعملة .

---

(١) للتوسع يراجع : أبحاث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد النبهان : ١١٨ـ١٢٢ .

(٢) للتوسع يراجع : الموافقات للإمام الشاطبي : ٢٧ـ٣٩ .

المبحث الثالث

حدود تدخل الدولة[1]

لكي لايخرج الأمر عن حقيقته إلى التجاوز في تطبيقاته ضمن أي تبرير ، كان لابد من حصر قضايا تدخل الدولة ضمن بعض المبادىء وهي :

١ـ **استهداف المصلحة العامة** : أي لايجوز للدولة أن تتدخل في حريات الأفراد إلا إذا كانت غاية هذا التدخل هو المصلحة العامة ، وذلك حينما تتعرض المصلحة العامة لخطر ما .

٢ـ **الالتزام بالمقاصد الشرعية** : والتي بدورها ستصب في خانة المصلحة العامة .

٣ـ **حصر التدخل بمقدار الحاجة** : لأن الأصل هو الحرية ، والتدخل استثناء مقيد بقدر الحاجة ، وإلا إن أُطلق ، تحكّمت فيه أهواء شخصية وعواطف جامحة ، لذلك قالوا : كل تدخل لأجل المصلحة فهو مشروع ، فإذا تجاوز التدخل حدّه ، وتعدّى غايته ، واستهدف أموال الناس وحرياتهم فعندئذ يصبح التدخل مذموماً ومنكراً .

٤ـ **عدم التعسف في التدخل** : ويقصد به استعمال الحق الممنوع

---

(١) للتوسع يراجع أبحاث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور النبهان : ١٢٤ـ١٢٥ .

بطريقة خاطئة ، خاصة إذا رافقه قصد سيىء ، عندها يتحول إلى ممنوع ومحرم .

٥ـ **وجوب التعويض عن الأضرار** : الناتجة عن هذا التدخل ، وهذه هي العدالة المنشودة ، بحيث إن تضرر الفرد نتيجة تدخل الدولة في حقه ـ شريطة أن يكون الأمر مباحاً ـ فعليها أن تعوّض له ذلك .

* * *

obeikandl.com

المبحث الرابع

نظرة سريعة إلى مسألة الحسبة

قال الإمام الماوردي : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1] .

وحقيقة الأمر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مصطلح قرآني يعبر عن مهمة الرسل و وظيفة الأنبياء عليهم السلام :

﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ ﴾ [لقمان : ١٧] والدليل عليها قوله تعالى :

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

ثم يبيّن الله سبحانه أن صلاح الأمم لايكون بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر ، إنما يضاف إلى ذلك موضوع الحسبة(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

﴿ ۞ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران : ١١٣-١١٤] .

---

(١) الأحكام السلطانية : ٢٦٣ .

ثم يصف الله تعالى المؤمنين بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليلصقها بصفة الإيمان وإقام الصلاة :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [التوبة : ٧١] .

ولعل إحدى مهام الدولة في نظر الشريعة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذلك سنقف طويلاً مع الحسبة في الإسلام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)ودليل ذلك ـ المهمة ـ قول ابن تيمية : (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولايتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والعمرة والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود ، لايتم إلا بالقوة والإمارة)[١] .

ولعل من أجمع الكلمات في وظائف الدولة في الإسلام قولتهم : حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٢] . ولكل وقت أحكامه ، فكما كان للدولة وظائف في زمن ابن تيمية ، كان لها وظائف في زمن القرافي حيث قال : (يجب على الوالي بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها ، وتحتمت عليه ويأثم بتركها ، فعليه الاجتهاد وجوباً ، وبذل الجهد في وجوه المصالح ، وأما بعد الاجتهاد ، فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولاخيرة له فيه ، ومتى تركه أثم ، فالوجوب قبل ، والوجوب بعد ، والوجوب حالة الفكرة ، وكذلك قولهم إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته ، معناه أنه يجب عليه

---

(١) السياسة الشرعية : ١٦٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ١٩١ .

أن ينظر في مصالح المسلمين ، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العدول عن ذلك ، ولاخيرة له في ذلك ، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته ، بل بحسب المصلحة الراجحة الخالصة)[1] . .

وأما في زمن الإمام ابن حزم[2] فقد تحدث عن وظائف الدولة فقال : (ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ، ويجعل لكل مالك ماعمره ، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان ، ويعظم الأجرة ، ويكثر الأغنياء ، وماتجب فيه الزكاة)[3] .

ويكاد العلماء القدامى يجمعون على أن وظائف الدولة هي :

١ـ حراسة الدين .

٢ـ تحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي .

٣ـ توفير الأمن والعدالة والدفاع وسائر الخدمات العامة .

٤ـ توفير الأوضاع والشروط اللازمة لإنجاز التقدم الاقتصادي . . .

٥ـ توفير المناخ السياسي والاجتماعي والإطار الثقافي في ضوء توجيهات الشريعة[4] .

في ضوء هذه المعطيات : ماهو الدور الاقتصادي للدولة؟ هذا ماسنحاول الإجابة عنه بمشيئة الله تعالى في القسم الثاني .

---

(١) الفروق للقرافي : ٣/ ١٧ـ١٨ ، ط دار المعرفة ببيروت .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ١/ ٢١٩ .

(٤) للتوسع في ذلك يراجع : غياث الأمم للإمام الجويني : ١٣٥ـ ١٣٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ١٥ـ١٦ .